الدرر الحسان

في أحكام الحج

على مذهب الامام أبي حنيفة النعمان

تأليف

أ.د. أحمد الحجي الكردي

ويليه

أنوار الحجج في أسرار الحجج

للإمام العلامة علي بن سلطان محمد القاري الهروي المكي

المتوفى سنة 1014هـ

بتحقيق

أ.د. أحمد الحجي الكردي

دار البشائر الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الثانية

بعدما حققت كتاب : (أنوار الحجج في أسرار الحجج) للإمام العلامة علي بن سلطان ، المشهور بمنلا علي القاري ، وقدمت له بمقدمة فيها موجز أحكام الحج والعمرة على مذهب الامام أبي حنيفة النعمان ، وقام بنشره صديق مؤمن هو صاحب دار البشائر ، وأفاد منه كثير من الناس ، ونفدت طبعته المنشورة ، رأيت أن أعيد طبعه ثانية على وجه معدل ، مع توسع مناسب في أحكام الحج التي قدمت بها للكتاب المذكور ، لتكون أكثر غناء من سابقتها لكل حاج يود أن يكون حجه على وفق مذهب الامام أبي حنيفة ، فجعلته من بابين ، **الأول : لأحكام الحج والعمرة وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ومسجده الشريف** ، ليبدأ الحاج بها عند بدئه بالحج ، **والثاني للكتاب المحقق :**

((أنوار الحجج في أسرار الحجج)) ، ليتم الحاج قراءته في أثناء حجه ، وأسميته : ((الدرر الحسان في أحكام الحج على مذهب الامام أبي حنيفة النعمان)) .

والله تعالى أسأل أن يجعله خالصا لوجهه الكريم ، وأن ينفع به عباده الصالحين ، انه سميع مجيب ،

والحمد لله رب العالمين .

الكويت : 8 / صفر الخير /1417هـ - 24/ حزيران /1996م

الدكتور أحمد الحجي الكردي

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الأولى :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ، سيد الأولين والآخرين ، وعلى آله وأصحابه أئمة الهدى والدين ، ومن تبع هداهم باحسان إلي يوم الدين ،

وبعد :

فقد اطلع صديق عزيز علي ، من الشباب المؤمن ، المعني بأمور نشر وتوزيع الكتب ، على مخطوط في مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، للفقيه الحنفي الشهير (ملا علي القاري) تحت عنوان (رسالة أنوار الحُجج في أسرار الحِجج) ، فلفت هذا العنوان انتباهه ، فقرأه ، فأحبه ، وأدرك أن له فائدة كبرى ، فأستنسخه ، وبعث به إليَّ لأطلع عليه وأقيِّمه ، ثم أعمل على إخراجه وطبعه إن كان مفيداً .

فقرأت الكتاب المذكور ، ولا أخفي أنني أحببته كثيراً ، وتعلقت به ، وأعدت

قراءته مرات عديدة ، لِما رأيت فيه من الفائدة ، وقد أحسست وأنا أعيد قراءته ، بلذة روحية عارمة لا أستطيع وصفها ، وكأنه يضرب على أوتار قلبي فيحركه ، ويستنفد كل طاقاته في التوجه نحو الله تعالى ، كما لا أخفي أنني عند قراءته ، اندفعت إلى البكاء مرات ومرات ، لِما ذكّرني به من معان سامية ، يستشعرها الحاجَ وهو يقوم بمناسك الحج ، ويؤدي شعائره .

لذلك عزمت على إخراج الكتاب للناس بحلة تناسبه ، كي يتذوقوا منه ما ذقت ، ويحسوا به كما أحسست ، وينهلوا من فيضه جرعة تكون ترياقا لهم من فتن الدنيا ، وترويضا لقلوبهم مما علق بها من أدران الذنوب والتقصير ، فأستعنت بالله تعالى في ذلك ، وسألته السداد والتوفيق ، وأن

يرزقني في ذلك الإخلاص ، وأن ينفع بهذا الكتاب النفيس ، عباده المتقين كما نفعهم بسائر مؤلفات هذا الفقيه الكبير رحمه الله تعالى ، ولعل دعوة من دعوات حجاج بيت الله الحرام تنالني وتكون لي ولكل من ساهم في إخراج هذا الكتاب منجاة من النار وطريقا إلى جنات الخلد ورضوان الله تعالى .

وقد انحصر عملي في هذا الكتاب بما يلي :

1 - التعريف بالكتاب ، وبيان مزاياه .

2 - التعريف بمؤلف الكتاب وبيان فضله ورسوخ قدمه في العلم .

3 - شرح الكلمات الغامضة .

4 - الترجمة لمن ورد ذكرهم في الكتاب من الرجال .

ه – عزو الآيات الكريمة إلى مواطنها من القرآن العظيم .

6 - التعريف بالأماكن التي ورد ذكرها في الكتاب .

7 - بيان موجز بأعمال الحج والعمرة التي على الحاجّ والمعتمر أن يقوم بها مرتبةً بحسب أهميتها أولا ، ثم بحسب ترتيبها الزمني ثانياً ، وذلك وفقاً لمذهب الحنفية فقط ، وهو مذهب صاحب الكتاب .

هذا ، وقد قدمت التعريف بالكتاب ، وألحقت به التعريف بمؤلف الكتاب ، ثم بيان موجز عن الحج والعمرة وأعمالهما، أما شرح الكلمات الغامضة ، وترجمة من ورد ذكرهم من الرجال ، وعزو الآيات القرآنية إلى مواطنها من القرآن الكريم ، والتعريف بالأماكن التي ذكرت فيه ، فقد وضعتها أسفل كل صفحة وردت فيها ، مع رقم خاص ضمن السطور يدل على هذه الترجمة أو هذا العزو والتعريف . وإني لأرجو أن أكون بذلك قد قدمت الكتاب للقارىء بحلَة تناسبه ، وتليق به ، وتجعله واضحاً بيّناً ، ومن الله تعالى التوفيق والسداد .

دمشق ه 1 / شعبان / 1408هـ 25 / نيسان / 1988 م

الدكتور أحمد الحجي الكردي
-5-

الكتاب الأول

الحج والعمرة

وزيارة قبر النبي
صلى الله عليه وسلم
ومسجده الشريف

-5- مكرر

أولاً : الحج

التعريـف :

الحج في اللغة القصد ، وفي عرف الشرع قصد النسك ، أو هو : (الطواف والوقوف في مكان مخصوص ، في زمن مخصوص ، بفعل مخصوص) . وسوف يأتي تفصيل ذلك .

حكمه ، وشروط وجوبه

الحج فرض عين في العمر مرة ، على كل انسان توافرت فيه الشروط التالية :

1 - الإسلام ، فلا يجب الحج على غير المسلم ، فإذا أسلم الكافر فرض عليه يفرض عليه قبل ذلك ، ومثله الحج ، ولا سائر العبادات الأخرى .

2 - العقل ، فلا يجب الحج على المجنون ، لأن العقل أساس التكليف في سائر العبادات، ومنها الحج .

3 - البلوغ ، فلا يجب الحج على الصغير مميزا كان أو غير مميز، لأن البلوغ شرط التكليف شرعا كالعقل .
4 - الحرية ، فلا يجب الحج على الرقيق ، لأن الحرية شرط التكليف في العبادات المالية ، والحج واحد منها .
5 - الاستطاعة المالية ، فلا يجب الحج على الفقير الذي لايستطيعه ، والاستطاعة المالية هنا أن يملك المسلم نفقات الحج ؛ من أجرة الذهاب والاياب ، المعتادة ، من بالوسائل المتاحة السيارة أو الطائرة أو الباخرة أو غير ذلك ، بحسب بلده الذي هو فيه ، وكذلك نفقات الاقامة ؛ من السكن ، والطعام ، ، والرسوم الحكومية المفروضة ونفقات أهله الذين يعولهم في بلده مدة غيبته عنهم . فإذا لم يملك المسلم مثل هذه النفقة فى أشهر الحج ، سواء كان فقيرا من الأصل أو كان غنيا وأنفق ماله قبل أشهر الحج ، كأن تزوج به أو زوج به ابنه ، أو تصدق به على محتاج اليه

ولما جائت أشهر الحج لم يكن مالكا لنفقات الحج ،... لم يجب عليه الحج ، لأنه لم يعد مستطيعا ، فإن كان قد أنفق ماله في غير مصلحة بغرض اسقاط الحج عنه بذلك ، كان محتالا ، وكان آثما .

6 - الاستطاعة البدنية : وذلك بالقدرة صحيا على السفر بنفسه ، فإن كان عاجزا نهائيا عن السفر الى الحج ، صحيا كالمشلول ، والشيخ الفاني ... لم يجب عليه الحج في

قول الامام أبي حنيفة ، لعدم الاستطاعة ،

وقال الصاحبان أبو يوسف ومحمد يجب عليه أن يُحِجَّ عنه غيره من ماله ومن بلده ، أو يوصي بالحج عنه بعد موته الامام من ماله ومن بلده أيضا ، وقول هنا هو الأقوى في المذهب ، الا ان قول الصاحبين هو الأحوط .

كل هذه الشروط السابقة تعم الرجال والنساء ، وهناك شروط خاصة بالنساء وهي ؛ شرطان ، هما :

الأول :

توفر الزوج أو المحرم المأمون ، كالابن والأخ والصهر ، ولو على نفقتها ، اذا طلب ذلك وتوفر لها المبلغ اللازم ، فإذا لم تكن ذات زوج ولا ذات محرم مأمون ، أو كان لها زوج أو محرم وأبا مرافقتها في الحج ، لم يجب عليها الحج أصلا في رواية عن أبي حنيفة ، لعدم الاستطاعة ، وفي رواية أخرى وهي قول الصاحبين يجب عليها أن تُحِجَّ عنها غيرها

من مالها ومن بلدها ، اذا لم تجد الزوج أو المحرم المأمون الذي يرافقها في حجها طوال حياتها ، لأن المحرم عندهم شرط لوجوب الأداء ، وليس شرطا للوجوب ، وهذا هو القول الأرجح في المذهب ، وهو الأحوط ، ولا يحل محل المحرم عند الحنفية الرفقة من النساء أو الرجال ولو كانت مأمونة .

الثاني :

عدم العدة ، فإذا كانت المرأة معتدة عند سفر الناس الى الحج ، لم يجب عليها الحج ، تقديما للالتزام بالعدة على القيام بالحج ، وسواء في ذلك أن تكون العدة من طلاق أو من وفاة أو غير ذلك ، فا ذا انتهت العدة قبل سفر الناس للحج وتوافرت لها شروطه الأخرى وجب عليها الحج ، وإلا فلا .

فاذا توفرت هذه الشروط كلها في الإنسان يوما فلم يحج ، ثم تخلف بعضها ، كما لو كان قادراً ثم عجز ، أو غنيا ثم افتقر ، وجب عليه أن يوصي بالحج عنه بعد وفاته من ثلث تركته ، وإلا كان آثماً .

الحكمة :

الحج ذروة في التذلل إلى الله تعالى ، والخروج عن زينة الدنيا ، وملذاتها ، وتدريب للنفس على المسالمة مع الغير ولو كان حيواناً أو نباتا ، وتذكير بما عليه الإنسان من عجز وضعف ، وهو درس في المساواة بين الناس ، وصلة بين أطراف العالم الإسلامي ، تمتيناً لوحدته ، وتوفيراً لقوته.

وهذه المعاني – وغيرها أيضاً مما هو موجود في هذه العبادة العظيمة ولا مجال لاستعراضه هنا – أمور يحتاج الإنسان إليها في حياته التي قد يغرق في ملذاتها ونعيمها ، أو في متاعبها ومآسيها على سواء ، فتنسيه أهله ، وربه ، فإذا بالحج يعيد إليه توازنه وتواضعه ، ويجعله يقف

الوقفة الصحيحة المعتدلة بعد طول اعوجاج ، ولهذه المعاني الجليلة عَدَهُ النبي – صلى الله عليه وسلم – أحد أركان الإسلام الخمسة ، حيث قال : (بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، و إقام الصلاة ، و إيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً).

شروط صحة الحج :

شروط صحة الحج ، هي الأمور التي يجب على الحاج توفيرها مسبقا لصحة عبادة الحج التي يؤديها ، بحيث إذا نقص واحد من هذه الشروط أو أكثر فسد الحج ،

وهذه الشروط على نوعين :

شروط مطلقة ، وشروط متعلقة بالأركان والواجبات .

فأما الشروط المطلقة فهي :

ا – الإسلام والعقل : فكما أن الإسلام والعقل شرطان لوجوب الحج ، فهما شرطان لصحته أيضاً ، فالكافر والمجنون لا يجب الحج عليهما ، كما لا يصح منهما أيضاً ، ما داما كذلك ، فإذا أسلم الكافر ، وعقل المجنون ، وجب الحج عليهما ، وصح منهما لزوال المانع.

ب – الإحرام : وهو عبارة عن نية الحـج مع التلبية من الميقات ، وليس خلع الثياب كما يظن العامة ، ذلك أن خلع الثياب إنما هو حكم من أحكام الإحرام ، وليس هو الإحرام ذاته

وللإحرام شرط واحد هو اقتران النية فيه بذكر يقصد به تعظيم الله تعالى ، ويسن أن يكون الذكر بالتلبية ، وهي قول الحاج ، عندما يريد الإحرام : (لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك).

أما النية فهي عزم المؤمن في قلبه العبادة التي يقصد إليها ، وذلك يكون في

القلب ولا يحتاج الى ذكر باللسان ، فإذا ردد ذلك بلسانه مع قلبه كان حسنا ، إلا إنه ليس شرطا لصحة النية ، ولو نوى بلسانه وكان قلبه غافلا عما يتلفظ به لم تصح نيته .

وأما الميقات ؛ فهو زماني ومكاني .

أما الميقات الزماني : فهو أشهر الحج ، وهي : شوال ، وذو القعدة ، والعشر الأوائل من ذي الحجة ، فإذا أحرم فيها بالحج كان حاجّاً ، وإن أحرم قبلها بالحج جاز أيضاً ولكن مع الكراهة ، فإن أخره عنها لم يجز عن السنة الماضية .

وأما الميقات المكاني : فهو مختلف باختلاف الجهة التي يأتي منها الحاج إلى الحرم .

فان كان قادماً من بلاد الشام « سوريا – لبنان – الأردن – فلسطين – ... » أو عن طريقها من أي قطر كان ، فإن ميقاته الجحفة أو رابغ ، وهي قرية على بعد (220 كم) من مكة المكرمة ، أو ذو الحليفة ، وهي قرية قرب المدينة المنورة

على بعد (7 كم) منها ، وذلك بحسب الطريق التي يسلكها الحاج . فإن سلك الطريق الساحلي فالجحفة أو رابغ ، وإن قصد طريق المدينة المنورة فذو الحليفة واسمها الآن (آبار علي) .

وإن كان الحاج قادماً من العراق أو عن طريقها ، فميقاته ذات عرق ، على بعد (94 كم) من مكة المكرمة ، وإن كان قادماً من نجد ، أو عن طريقها ، فميقاته قرن المنازل ، على بعد (94 كم) من مكة المكرمة ، وتسمى اليوم السَّيل ، وإن كان قادماً من اليمن ، أو عن طريقها ، فميقاته يلملم ، على بعد (94 كم) من مكة المكرمة .

وهذا كله بالنسبة للحاج الساكن خارج دائرة الحل ، وهو الآفاقي، وأما الساكن داخل دائرة الحل التي تقع المواقيت المذكورة حولها ، وكذلك المقيم فيها ، فإنه يُحرم من داره ، في الحج والعمرة .

وأما سكان مكة المكرمة ، وكذلك من هم في منطقة الحرم ، فإن عليهم إذا أرادوا العمرة ، أن يخرجوا من مكة إلى دائرة الحل من أية جهة أرادوا – والتنعيم أقرب الجهات إليهم – ثم يحرموا منها ، ويدخلوا إلى الحرم محرمين ، كما يفعل

أهل الحل تماماً ، فإذا أرادوا الحج ، فإنهم يحرمون به من دارهم في مكة أو الحرم .

فاذا أحرم الحاج قبل الوصول إلى الميقات جاز ، وإن أَخَّرَ الإحرام عنه حتى تجاوزه أَثِمَ ، ولزمه العودة إلى الميقات للاحرام منه ثانيةً ، أو ذبح شاة فدية لمخالفته .

وأما الشروط المتعلقة بالأركان والواجبات ، فسوف نوردها في محلها عند دراسة هذه الأركان والواجبات المتعلقة بها .

***

-10-

أركـان الحـج

للحج ركنان ، إذا تركهما الحاج ، أو ترك واحداً منهما بطل حجه ، وهما :

ا – الوقوف بعرفة :

والوقوف معناه الوجود ، وليس الوقوف
على الأرجل ، وبهذا يعد وجود الحاج في عرفة ، وقوفاً معتبراً ، سواء أكان قاعداً أم ماشياً أم نائماً .

وشرط الوقوف أن يكون بعرفة ، وهي معروفة الحدود اليوم باشارات خاصة حولها ، وأن يكون في يوم عرفة ، وهو اليوم التاسع من ذي الحجة ، من زوال الشمس – بُعَيْد الظهر – إلى طلوع فجر يوم النحر ، ولو كان الوقوف دقيقة واحدة .

ب – الطواف بالكعبة :

وهو طواف الزيارة ، ويسمى طواف الركن ، أو طواف الحج ، أو طواف الإفاضة . وله شروط هي : الإسلام، والنية وتقديم الإحرام عليه ، وتقديم الوقوف .

بعرفة عليه ، وفعل أكثره وهو أربعة أشواط، وأن يكون في يوم النحر وما بعده ، وأن يكون حول البيت الحرام من داخل المسجد لا خارجه ، وأن يطوف الحاج بنفسه ولو محمولا عند العجز عن المشي ، ولا تصح نيابة غيره عنه إلا أن يكون مغمى عليه .

هذا ، ولكل من الوقوف والطواف شروط ، وواجبات ، وسنن ، سوف يأتي بيانها .

***

واجبـات الحـج

واجبات الحج كثيرة ، وهي أمور إذا تركها الحاج أَثِم، ووجب عليه الفدية ، تكفيراً لذلك الترك ، ولا يفسد حجه ، بخلاف الأركان والشروط كما تقدم . وسواء في ذلك أن يتركها عمداً أو سهواً ، إلا أن يتركها للعجز عنها ، فانه لا فداء عليه ، كمن ترك المشي في الطواف

لمرض ، أو ترك الوقوف في مزدلفة لشدة الزحام . . .

وهذه الواجبات على قسمين : واجبات مستقلة بنفسها ، وواجبات تبع لغيرها من الأركان والشروط .

فأما الواجبات المستقلة بنفسها ، فهي :

أ – السعي بين الصفا والمروة :

-11-

والصفا والمروة هضبتان صغيرتان ، شرقي المسجد الحرام ، والسعي معناه وللسعي شروط لايصح الا المشي بتوافرها ، وهي :

1 - أن يكون مسبوقاً بالإحرام ، فلو سعى من غير إحرام سابق عليه لم يصح سعيه .

2 - أن يكون مسبوقاً بطواف مفروض أو مسنون ، لأنه تبع للطواف فلا يصح بدونه .

3 - أن يبدأ فيه بالصفا ، فلو بدأ بالمروة لم يحسب ذلك له شوطاً .

4 - أن لا تقل أشواطه عن أربعة ، فإن قلَّت عن ذلك لم يتأد الواجب بها ، هذا

والسعي من الصفا إلى المروة شوط ، ثم العودة من المروة إلى الصفا شوط آخر ، وهكذا يبدأ بالصفا ويختم بالمروة .

ب – الوقوف بالمزدلفة :

وهي مكان على الطريق بين عرفة ومنى ، والوقوف هنا أيضاً معناه الوجود ، على النحو الذي ذكرناه في الوقوف بعرفة ، وسواء أكان قاعداً أم ماشياً أم نائماً . . . ، ويشترط لصحة الوقوف هذا أن يكون ما بين طلوع الفجر إلى قرب طلوع الشمس من يوم النحر ، ولو لحظة واحدة .

ج – رمي الجمار :

ومواضح الجمار ثلاثة ، تقع على الطريق بين منى ومكة ، والجمار أحجار صغيرة

ويشترط لصحة الرمي هذا شروط هي :

1 - أن ترمى الأحجار بقذف ولو خفيفاً ، فإذا وضعت بدون قذف أصلاً لم يصح الرمي .

2 - أن يكون المرمي حجراً ، أو شيئاً من جنس الأرض ، كالطين ، فإذا كانت غير ذلك ، لم يصح الرمي بها .

3 - أن لا يقل الرمي عن سبع حصيات في سبع رميات ، في كل موضع . فإذا رمى الحصيات السبع مرة واحدة ، كفاه عن واحدة فقط ، ولزمه أن يرمي ستاً بعدها .

4 - أن يقصد الرمي في مكان الرمي ، فلو طارت الحجرة من يده إلى مكانها من غير قصد منه ، كما اذا دفعه غيره فطارت الجمرة من يده فسقطت في مكانها ، لم يصح .

ه – أن تقع الجمرة التي يرميها في مكانها المقصود ، داخل دائرة الرمي ، فإن وقعت خارجها ، لم يصح ، إلا أن يكون قريباً منها فيصح ، وقد قُدِّرَ ذلك بذراع .

د – الحلق أو التقصير :

فالحلق إزالة الشعر من الرأس بالموسى وما في معناه ، والتقصير قطع جزء من شعر الرأس بالمقص وما إليه ،

وهو أدنى من الحلق ، والحلق أفضل من التقصير للرجال ، كما أن التقصير أفضل من الحلق للنساء .

ويشترط في الحلق والتقصير أن لا يقل عن الحد الذي يجب في مسح الرأس للوضوء ، وهو ربع الرأس ، يحلقه بالموسى ، أو يقصر منه بمقدار أنملة ، فإن كان لا شعر على رأسه ، كالأصلع ، أَمَرّ الموسى علي رأسه وكفاه .

هـ – طواف الوداع :

ويسمى طواف الصَّدَر ، وهو واجب على أهل الآفاق لا غير ، وهم المقيمون خارج دائرة الحل ، أما المقيمون في مكة المكرمة ، أو داخل دائرة الحل ، فلا يجب عليهم هذا الطواف ، كما لا يجب على غير الحاج أصلاً ، فالمعتمرون ، لا يلزمهم طواف الوداع مطلقاً . هذا ويشترط لصحة طواف الوداع ما يشترط لصحة طواف الزيارة « طواف الإفاضة » الذي هو ركن الحج ، باستثناء شرط الزمان ، إذ يشترط في طواف الوداع أن يكون بعد طواف

الزيارة ، وكل طواف يؤديه الحاج بعد طواف الزيارة ، يكون للوداع ولو لم يتصل به السفر مباشرة .

أما الواجبات التابعة لغيرها من الأركان والشروط ، فهي :

أ – واجبات الإحرام ، وهي :

1 - أن يكون من الميقات ، وقد تقدم بيان ذلك مع بيان المواقيت ، فإذا أحرم قبله جاز ، وان تجاوزه بغير احرام ، وجب عليه الرجوع اليه للإحرام منه ، أو الفدية .

2 - اجتناب محظررات الإحرام ، وهي كثيرة ، بعضها خاص بالرجال ، وبعضها يعم الرجال والنساء .

فأما المحظورات الخاصة منها بالرجال ، فهي :

- لبس المخيط ، كالقميص ، وما يشبهه مما هو محيط بالجسم ، أو بعضو من الأعضاء ، على طريقة اللباس المعتاد ، كالجوارب ، والقميص ، والقفازين .

- تغطية الرأس بما يلامسه ، كالعمامة ، أما المظلة فلا بأس بها .

- لبس حذاء يستر وجهه الكعبين اللذين في وجه القدم من الأعلى (معقد الشراك) ، وليس الكعبين اللذين يجب إيصال ماء الوضوء إليهما بجانبي القدم .

وأما ما يعم الرجال والنساء ، فهو :

- تغطية الوجه بما يلامسه ، أما الغطاء غير الملامس للوجه فلا بأس به للمرأة .
- إزالة الشعر من أي موضع من البدن .
- تقليم الأظافر من اليد أو الرجل .
- دهن شعر الرأس أو غيره من شعر البدن بأية مادة دهنية ، كالزيت ، مطيباً كان أو غير مطيب ، لما فيه من الرفاه المنافي للاحرام .
- التطيب بأي نوع من الطيب ، سواء في الثوب ، أو البدن ، أو الفراش ، أو غيره ، فيه من الرفاه ، وكذلك أكل لما الطيب ، فانه ممنوع أيضاً كالتطيب سواء شم الطيب من الغير بسواء ، أما فمكروه فقط ، إذا أمكن التحرز عنه ، وإلا فلا شيء فيه .

- الصيد ، وهو اقتناص الحيوان المتوحش ، أما المستأنس فلا بأس بذبحه ، كالشاة والدجاجة ، فإذا اقتنص صيداً كان ميتةً يحرم أكلها .

- الدلالة على الصيد ، وتنفير الصيد ، وأكل لحم الصيد الذي صاده غير المحرم فإنه حرام . ويستثنى من ذلك للمحرم ، خمسة حيوانات يحل قتلها للمحرم وغيره وهي : الغراب ، والحدأة ، والعقرب ، والفأرة ، والكلب العقور ، وذلك لحديث البخاري ومسلم : (عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ الْحَيَّةُ وَالْغُرَابُ الأبْقَعُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْحُدَيَّا) .

- الإحرام للرجال والنساء ، فإن جامع الحاج الجماع ودواعيه ، فإنه من موانع الوقوف بعرفة فسد حجه ، وعليه قبل إتمامه ، ثم قضاؤه في سنة قادمة ، وإن كان الجماع بعد وذبح شاة فداء ، الوقوف بعرفة وقبل الحلق ، لم يفسد بدنة ، فإن جامع بعد حجه ، وعليه الحلق والتحلل الأول ، لم يفسد حجه ويلزمه الفداء بشاة ، فإن جامع بعد

طواف الزيارة ، فلاشيء عليه ، لأنه بالطواف يحل له النساء .

هذا ، وكما يحرم الجماع ، تحرم دواعيه ، كـاللمس بشهوة ، والتقبيل . . . ، كما يحرم ذكر النساء بكلام فاضح مثير للشهوة .

- الجدال والنزاع مع الرفقة والجيران . . . وهو وان كان ممنوعا منه إلا ان المنع منه في في كل الأوقات ، حال الإحرام أشد .

ب – واجبات الطواف ، وهي :

1 - التيامن ، وذلك بالسير حول الكعبة جاعلاً إياها عن شماله أثناء الطواف .

2 - إتمام أشواط الطواف سبعاً ، لأن الأربعة الأولى ركن ، والثلاثة الأخرى واجب .

3 - الطهارة من الحدثين أثناء الطواف ، الأصغر والأكبر .

4 - ستر العورة للرجل والمرأة كل بحسب عورته .

ه – الابتداء بالحجر الأسود في كل شوط من أشواط الطواف ، فإن بدأ بعده لم يحسب هذا الشوط له .

6 - الطواف من خارج حِجر إسماعيل ، حتى يكون الحِجر داخلاً في طوافه .

7 - المشي في الطواف للقادر عليه ، أما العاجز فيكفيه الركوب أو الحمل ولا شيء عليه .

8 - صلاة ركعتين إثر كل سبعة أشواط من الطواف .

9 - أن يكون الطواف في أيام النحر ، ان كان طواف الزيارة (أي الإفاضة) هذا عند أبي حنيفة ، وذهب الصاحبان إلى أن طواف الزيارة زمـانه العمر كله .

ح – واجبات الوقوف بعرفة ، وهي :

1 - استمرار الوقوف بعرفة في يوم عرفة إلى ما بعد الغروب ، لمن وقف قبل ذلك ، فإن غادر الواقفُ عَرفة قبل الغروب لزمه فدية دم ، أما من لم يدخل عرفة الا بعد غروب الشمس ، فلا شيئ عليه .

2 - تأخير صلاة المغرب ، وجمعها مع العشاء في المزدلفة ، جمع تأخير .

د – واجبات أيام منى ، وهي :

أيام منى ، هي أيام النحر الثلاثة ، مع يوم التشريق الذي يليها ، أوهي أيام العاشر من ذي الحجة والثلاثة التي تليه ، وأعمال الحاج الواجبة في هذه الأيام ثلاثة ، هي : الرمي ، والذبح ، والحلق ، وهي

من واجبات الحج كما تقدم . ويجب فيِ هذه الواجبات ما يلي :

1 - أن يكون الحلق في أيام النحر الثلاثة ، وهي : العاشر ، والحادي عشر ، والثاني عشر من ذي الحجة ، ولا يؤخر عن ذلك .

2 - أن يكون الحلق في منطقة الحرم ، وهي مكة وما حولها ، مما هو دون منطقة الحل .

3 - الترتيب بين هذه الأمور الثلاثة : الرمي ، والذبح ، والحلق ، وذلك بالبدء بالرمي ، ثم الذبح ، ثم الحلق ، هذا في حق المتمتع والقارن ، أما المفرد الذي لا يلزمه الذبح ، فيكفيه تقديم الرمي على الحلق .

4 - عدم تأخير الرمي في اليوم الأول إلى ما بعد فجر اليوم الثاني من أيام النحر ، وعدم تأخير الرمي في اليوم الثاني إلى ما بعد فجر اليوم الثالث ، وعدم تأخير الرمي في اليوم الثالث إلى ما بعد فجر اليوم الرابع ، وعدم تأخير الرمي في

اليوم الرابع إلى ما بعد غياب شمس ذلك اليوم نفسه .

ه – ذبح هدي ، وهو شاة ، أو سُبُع بدنة ، أو سُبُع بقرة ، للمتمتع والقارن فقط ، ولا هدي على المفرد ، وإذا ذَبح هديا كان أفضل .

6 - أن يكون ذبح الهدي في أيام النحر .

7 - أن يكون ذبح الهدي في منطقة الحرم ، وهي مكة المكرمة وما حولها ، مما هو محدود بدائرة الحل ، والأصح أن هذا شرط وليس واجباً .

***

سنـن الحـج

وسنن الحج كثيرة ، وهي أمور إذا فعلها الإنسان أجر ، وأثيب عليها ، وإن تركها ، لم يفسد حجه ، ولم يجب عليه فدية ، وإن كان قد أساء إن تركها بغير عذر .

وهي على نوعين ، كالواجبات والشروط ، بعضها مستقل بنفسه ،

وبعضها تابع لغيره ، من الشروط والأركان والواجبات .

السنن المستقلة بنفسها ، وهي :

ا – طواف القدوم :

وهو طواف سبعة أشواط حول الكعبة ، عند دخول الحاج مكة ، وذلك في حق الآفاقي المفرد والقارن فقط ، أما المتمتع فليس عليه طواف قدوم ، بل طواف العمرة فقط ، وكذلك سكان مكة ومنطقة الحل ، فإنهم لا يطوفون للقدوم .

ب – حضور خطب الإمام الثلاث :

الأولى يوم السابع من ذي الحجة ، بعد صلاة الظهر بمكة ، والثانية يوم عرفة قبل صلاة الظهر بعرفة ، والثالثة يوم الحادي عشر من ذي الحجة بعد صلاة الظهر بمنى ، وذلك للاستماع إلى أحكام الحج ومناسكه .

ج – المبيت بمنى ليلة عرفة : وهي مساء اليوم الثامن من ذي الحجة – يوم التروية – بحيث يخرج الحاج من مكة بعد صلاة الفجر من يوم التروية إلى منى ، فيصلي فيها الأوقات الخمسة (الظهر – العصر – المغرب – العشاء – الفجر) ثم يخرج منها إلى عرفة بعد أن يصلي الفجر في منى .

د – المبيت بمزدلفة ليلة يوم النحر : وذلك بالنزول إليها من عرفة والمبيت فيها إلى ما بعد صلاة الفجر ، وحتى الإسفار ، وهو قرب شروق الشمس ، وأما الوقوف بمزدلفة بعد الفجر الى قرب طلوع الشمس من هذا اليوم فهو واجب لا سنة كما تقدم ، ويعفى من المبيت بمزدلفة ، ومن الوقوف فيه الى مابعد الفجر ، من كان معه نساء يشق عليهن المبيت فيها ، فإن له أن ينزل بهن الى الرمي ، ثم الى مكة بعد منتصف الليل ، وكذلك المريض .

هـ – المبيت بمنى ليالي أيام التشريق : وهي الليلة التي تليِ يوم النحر ، والليلتان اللتان تليها .

و – التحصيب : وهو النزول بوادي المحصب عند الدفع من منى إلى مكة في نهاية أيام التشريق ، ولو ساعة ، وهو وادٍ في مدخل مكة من جهة منى .

أما السنن التابعة لغيرها من أركان - وشروط وواجبات ، فهي كثيرة يصعب حصرها في باب مجمل كهذا ، وربما تقدمت الإشارة الى الكثير منها عند بيان أفعال الحج بحسب الترتيب الزماني .

***

أنـواع الحـج

أجمع الفقهاء على أن الحج على ثلاثة أنواع : إفراد ، وقران ، وتمتع .

أما الإفراد :

فهو نية الحج وحده عند الإحرام ، ولا يغيّر من وصفه هذا الإحرام بالعمرة بعد انقضاء أفعال الحج .

والقران :

هو نية الحج والعمرة معاً عند الإحرام .

وأما التمتع :

فهو نية العمرة فقط عند الإحرام ، وبعد الإتيان بأفعال العمرة في أشهر الحج ، يتحلل المحرم ، ويبقى في مكة ، ويحل له ما حرم عليه بالإحرام ، ثم يُحرم بالحج من مكانه دون أن يلزمه الخروج إلى الميقات ، وربما كان ذلك يوم التروية .

هذا ، والقران هو أفضل أنواع الحج عند الحنفية ، ويليه في الفضل التمتع ، ثم الإفراد ،

والمفرد لا يلزمه من أفعال العمرة شيء ، وإنما أفعال الحج فقط وقد تقدمت كلها ، وسوف يأتي ترتيب زماني لها فيما يلي .

وأما القارن ، فإن عليه أن يقوم بأفعال الحج والعمرة معاً قبل تحلله .

وأما المتمتع ، فإن عليه أن يقوم بأفعال العمرة في أشهر الحج أولا ، ثم

التحلل من الإحرام بالكلية ، ثم نيَّة الحج والقيام بأفعاله بعد ذلك في العام نفسه .
ولا بد من الإشارة في هذا المقام ، إلى أن بعض المؤلفين في الحج وأحكامه وقع في خطأ شنيع عندما ذكر أن علماء أهل السنة والجماعة متفقون على عدم القول بحج التمتع ، فقد وقع في يدي كتاب باسم (الحج : مناسكه وواجباته وفقاً لآراء الإمام الخميني) . ودون ذكر اسم مؤلفه ، جاء فيه ما يلي : « ولا بأس من الإشارة هنا إلى حج التمتع الذي يجمع عليه فقهاء مدرسة أهل البيت ، ولا يقول به علماء أهل السنة والجماعة » والحقيقة أن أهل السنة والجماعة مجمعون بمذاهبهم كلها على القول بحج التمتع ، بل إن بعضا منهم قالوا بأنه أفضل من القران والإفراد ، وقد كتبت في ذلك مقالاً مسهباً أوسعت فيه القول في هذا الموضوع مع الأدلة والنصوص الفقهية القاطعة فلينتبه إليه .

هذا ، والمفرد – كما ذكرنا آنفاً –لا يلزمه دم الهدي يوم النحر ، فإن أهدى أجر على ذلك ، بخلاف القارن والمتمتع ، فإن عليهما الهدي أيام

العيد ، وهو ذبح شاة ، أو بدنة ، أو بقرة ، ويكفيه في الجمل والبقرة السُّبُعُ ، حيث يكفي كل منهما عن سبعة حجاج ، بخلاف الشاة ، فإنها لا تكفي عن أكثر من واحد .

***

أفعال الحج بحسب الترتيب الزماني

سأبين في هذا المسرد أفعال الحج : « أركانه ، وشروطه ، وواجباته ، وأهم سننه » مرتبة حسب زمانها ، وفقاً لما يقوم به الحاج المفرد ، وسوف أشير إلى الفروق التي يجب أن يلاحظها القارن بالنظر لنيته العمرة مع الحج ، أما المتمتع فانه كالمفرد تماماً من حين نيته الحج ، وعليه ما عليه تماماً ، بالإضافة إلى أفعال العمرة السابقة على نية الحج ، والتي سأخصها بباب مستقل إن شاء الله تعالى .

1 - الإحرام من الميقات ، وهو نية الحج فقط إن كان الحاج مفرداً ، نيةً مقرونة بالتلبية ولو مرة واحدة بصوت مسموع ، ورفع الصوت بالتلبية هنا مطلوب ، ويؤجر عليه الحاج إذا كـان رجلاً ، أما المرأة فلا ترفع صوتها ، والنية تكون في القلب مع ذكر التلبية باللسان ، فلو صرَّح بالنية بلسانه أيضاً ، كان حسنا ، ويقول : (اللهم إني أريد الحج فيسِّره لي ، وتقبَّله مني ، لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك).

فإن كان قارناً قال : (اللهم إني أريد الحج والعمرة . . .) وإن كان متمتعاً قال : (اللهم إني أريد العمرة . . .) .

كل ذلك بعد التهيؤ للاحرام ؛ بخلع الثياب المخيطة ، ولبس الإزار والرداء للرجال ، وكشف الوجه فقط للنساء ، والإغتسال إن أمكن وإلا فالوضوء ، وتقليم الأظفار ، والحائض والنفساء تغتسلان أو تتوضآن أيضاً ، لأن الغسل هنا للنظافة لا

للطهارة ، كما يسن إزالة العانة ، وشعر الإبط ، وحلق الرأس أو تنظيفه وتنظيمه ، ثم صلاة ركعتين في غير وقت مكروه ، ينويِ بعدهما النسك ويلبي ، سوى الحائض والنفساء فلا صلاة عليهما ، وبذلك يكون قد بدأ أعمال الحج ، و حَرُمَ عليه كل ما يَحْرُم على المُحْرِم مما تقدم ، من جماع ، وحلق ، وصيد ، ولبس مخيط ، وما إليه . . . ويُكثر التلبية بصوت عال ، كلما علا جبلاً ، أو هبط وادياً ، أو لقي صديقاً . . . فإنها سنة ، ويستمر كذلك حتى يرمي جمرة العقبة في اليوم الأول من عيد الأضحى ، وبعد ذلك يقطع التلبية .

2 - الاغتسال عند دخول مكة ، إن أمكن ، وذلك للنظافة فقط .

3 - التوجه فور دخول مكة إلى الكعبة للطواف بها ، وهو طواف القدوم ، إن كان آفاقياً – كما تقدم – ، ومن السنة أن يقدمه على استئجار البيت إن أمكن ، وعلى الصلاة كذلك ، إلا أن يخاف فوات

الصلاة المكتوبة ، أو الوتر ، فإن خاف ذلك ، يبدأ بالصلاة ، هذا وتحية البيت الحرام الطوافُ بدلاً من الصلاة .

ويبدأ طوافه من الحجر الأسود مكبراً مهللاً ، رافعاً يديه لاستلامه وتقبيله إن أمكن ، وإلا أشار إليه بباطن كفيه ثم قبلهما ، ويفعل ذلك في كل شوط ، ويسن في هذا الطواف الاضطباع ، وهو كشف الكتف اليمنى ، ويفعل ذلك في كل طواف بعده سعي فقط .

ويسن للطائف أن يذكر الله تعالى في طوافه ، فإن قرأ القرآن أو غيره جاز . كما يسن الرَّمَل في الأشواط الثلاثة الأولى فقط ، وهو المشي السريع مع هز الأكتاف ، ويسن استلام الركن اليماني بيده في كل شوط دون تقبيل ان أمكنه ذلك ، وهو الزاوية الجنوبية الغربية من البيت ، ثم صلاة ركعتين إثر انتهاء الأشواط السبعة ، ومن السنة أن تكون في مقام ابراهيم إن أمكن ، وإلا ففي أي مكان من الحرم .

ثم يلتزم الملتَزَم ، وهو أدنى باب الكعبة بينه وبين الحجر الأسود ، ويدعو عنده ، ويشرب من ماء زمزم ان أمكن ذلك ، وهذه كلها سنة .

وكل هذا الذي مَرَ إنما هو للمفرد بالحج ،

فإن كان متمتعاً ، طاف للعمرة بدل طواف القدوم ، وهو – أي طواف العمرة – في الأحكام والكيفية مثل طواف القدوم تماماً في أحكامه ، ثم سعى للعمرة ، ثم حلق أو قصر ، وتحلل ولبس ثيابه ، وانتظر حتى الإحرام بالحج بعد ذلك ، وليس عليه طواف قدوم .

وإن كان قارناً طاف للعمرة ثم سعى لها ، ولم يحلق ولم يتحلل ، ثم طاف للقدوم ندباً ، ثم سعى للحج إن شاء كما يفعل المفرد ، ثم لم يتحلل من إحرامه حتى نهاية أفعال الحج كالمفرد ، سواء بسواء .

4 - فإذا : السعي بين الصفا والمروة أراد الحاج أن يسعى سعي الحج إثر

طواف القدوم ، جاز ، وإن أخره إلى ما بعد طواف الزيارة (أي طواف الإفاضة) جاز أيضاً ، هذا في حق المفرد والقارن ، أما المتمع ، فإنه يسعى للعمرة فقط ، ثم يحلق رأسه أو يقصره ، ويتحلل ، كما ذكرنا آنفاً .

فإن أراد المفرد ، أوالقارن ، تقديم السعي هنا ، استلم الحجر الأسود ، وكبر وهلل ، وخرج من باب الصفا ندباً ، فصعد إلى الصفا ، واتجه نحو الكعبة ، وكبَّر وهلَّل ، وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ، بصوت مرتفع ، ودعا بما شاء ، ثم مشى نحو المروة ، وصعد عليها ، وفعل مثلما فعل على الصفا ، ثم عاد إلى الصفا ، وهكذا سبع مرات ، الذهاب مرة ، والعودة مرة ثانية . وعليه أن يهرول بين الميلين الأخضرين ، وهما ميلان في الطريق بين الصفا والمروة ، والهرولة هي المشية السريعة ، وهي فوق الرمل ودون العدو (الركض) ، وهذا للرجال فقط دون النساء .

ثم يسكن مكة ويبقى فيها محرماً حتى يخرج إلى منى يوم التروية ، وهو الثامن من ذي الحجة ، فإذا أراد الطواف بالبيت تطوعاً ، طاف ما شاء الله له ذلك ، وصلى في الحرم وخارجه ما شاء الله له ذلك أيضاً ، والطواف بالكعبة في حق الحاج أفضل من الصلاة في الحرم ، مع أن الصلاة في الحرم تعادل ألف صلاة في غيره ، وربما أكثر من ذلك كما ثبت في الأحاديث النبوية الشريفة ، فليحرص على الطواف من أحب التزود من الطاعة والثواب .

ه – فإذا كان اليوم السابع من ذي الحجة ، حضرخطبة الإمام بعد صلاة الطهر بمكة ، للتعليم والتذكير بأفعال الحج القادمة .

6 - فإذا كان اليوم الثامن من ذي الحجة ، وهو يوم التروية ، صلى صلاة الفجر في مكة ، ثمِ غادرها إلى منى ، وصلى فيها خمس صلوات ، هذا إذا كان مفرِداً أو قارناَ ، فإن كان متمتعاً ، أحرم

بالحج من مكة بعد خلع ثيابه ، وفعل ما يلزم للاحرام مما تقدم بيانه ، ثم غادر مكة إلى منى مع الناس لإتمام أفعال الحج كالمفرد .

7 - فإن كان اليوم التاسع من ذي الحجة ، غادر منى بعد أداء صلاة الفجر فيها إلى عرفات ، وبقي فيها حتى الزوال (قبيل الظهر) .

8 - فإذا زالت الشمس ، دخل مسجد نمرة ، إن أمكنه ذلك ، وهو مسجد على طرف عرفات وليس منها في الأصل ، الا انه الآن بعد توسيعه أصبح جزء منه في عرفات ، فاستمع إلى خطبة الإمام ، ثم صلى معه الظهر والعصر جمعاً جمع تقديم ، ثم خرج من المسجد إلى عرفة ثانية ، وبقي فيها داعياً وذاكراً حتى غروب الشمس ، فإذا غربت انتظر قليلاً ، ثم دفع مع الناس إلى مزدلفة دون أن يشتغل بصلاة المغرب ، فإن محلها مزدلفة مع صلاة العشاء جمع تأخير وجوباً ، فإذا وصل مزدلفة ، صلى فيها صلاة المغرب

والعشاء جمعا ، جماعة أو منفرداً ، ثم أقام ليلته فيها ذاكـراً وداعياً ومصلياً . . . فإذا طلع الفجر ، صلى صلاة الفجر غلساً ، ثم قـدم إلى المشعر الحرام في مزدلفة ، ودعى عنده بما شاء الله حتى الإسفار « قرب طلوع الشمس » ، ثم دفع مع الناس إلى منى ، ورمى جمرة العقبة بسبع حصيات ، وهي الجمرة التي تلي مكة (الجمرة الكبرى) ، ووقت هذا الرمي من طلوع الفجر من يوم النحر إلى طلوع فجر اليوم الثاني من أيام النحر ، والأفضل أن يكون الرمي قبل غروب شمس يوم النحر ، إن أمكن ، وإلا فلا كراهة ، ولهذا فإنه لا داعي للاستعجال بالرمي إذا كان المكان مزدحماً .

9 - فإذا عاد من رمي جمرة العقبة ، ذبح هديه إن كان قارناً أو متمتعاً ، فإن كان

مفرداً لم يذبح شيئاً على سبيل الوجوب ، فإن ذبح هدياً تطوعاً أجر على ذلك إن شاء الله
تعالى ، فإن عجز القارن أو المتمتع عن الهدي صام ثلاثة أيام في الحج (آخرها يوم عرفة) ، وسبعة أيام بعد أيام التشريق في أي مكان كان ، بدلاً من الهدي .

10 - حلق شعر الرأس أو تقصيره ، فإذا فعل ذلك تحلل من إحرامه كله ، وحل له ما يحل لغير المحرم ، ولم يَحرم عليه سوى إتيان النساء ، فإنه لا يحل له حتى يطوف طواف الزيارة (طواف الإفاضة) .

11 - طواف الزيارة ، وهو طواف الركن ، ويسمى طواف الحج ، وطواف الإفاضة أيضاً ، وهو سبعة أشواط بعدها ركعتان ، ولهذا كان على الحاج بعد رمي جمرة العقبة النزول إلى مكة لأداء طواف الزيارة ، وهو سبعة أشواط كما ذكرنا ، فإن أخَّره إلى اليوم الثاني أو الثالث

جاز ، على أن لا يتأخر عن غروب شمس اليوم الثالث من أيام النحر ، فإن تأخر عنه لغير عذر لزمه دَمٌ فديةً ، وان تأخر عنه لعذر ، فلا شيئ عليه ، كالحائض ، والنفساء ، والمريض .

وبعد الطواف هذا يسعى الحاج سعي الحج إن لم يكن قد سعى له بعد طواف القدوم ، فإن كان قد سعى له بعد طواف القدوم فقد كفاه ، فإن انتهى من طواف الزيارة والسعي للحج على ما ذكرناه ، حل من إحرامه تماماً ، وحل له كل شيء كان مُحَرَّماً عليه بالإحرام حتى النساء ، ثم يعود إلى منى للمبيت فيها .

12 - وفي اليوم الثاني من أيام النحر ، يَحْضُر خطبة الإمام بمنى بعد صلاة الظهر ، ثم يذهب لرمي الجمار ، وهي ثلاث في هذا اليوم ، يبدا بها بعد الزوال ، ووقتها مستمر إلى طلوع فجر اليوم الذي يليه ، فيبدأ بالأولى مما يلي منى ثم الثانية ، ثم الثالثة ، ويرمي في كل منها سبع حصيات ، ويقف بعدها عند الجمرة برهة للدعاء ، إلا جمرة العقبة وهي الثالثة والأخيرة ، فإنه لا يقف بعدها .

13 - وفي اليوم الثالث من أيام النحر ، ينطلق بعد الزوال إلى الجمرات الثلاث ، كما في اليوم الثاني ، فيرمي في كلٍ منها سبعاً ، ووقتها مستمر أيضاً إلى طلوع فجر اليوم الذي يليه ، ثم ينزل إلى مكة ، ويطوف طواف الزيارة (طواف الإفاضة) إن لم يكن قد طافه من قبل ، وبهذا تكون أعمال حجه قد انتهت ، وإن شاء بقي في منى إلى اليوم الرابع ، أو عاد اليها ان كان قد غادرها للطواف ، ورمى الجمرات الثلاث كما فعل في اليوم السابق عليه

بعد الزوال ، (و إن شاء أن يرميها في هذا اليوم قبل الزوال جاز) ، والأول أفضل ، ثم ينزل إلى مكة ، قال تعالى : { فَمَن تَعَجَّلَ في يَومَينِ فَلا إثمَ عليه وَمَن تأخر فَلا إِثمَ عليهِ لِمَنِ اَتَّقى } (1).

فإذا مكث في اليوم الثالث في منى حتى غروب شمسه ، فقد لزمه البقاء والرمي في اليوم الرابع قبل غروب شمسه .

14 - وهو طواف الصَّدَر (الوداع) : سبعة أشواط بالكعبة الشريفة ، بعدها ركعتان ، وذلك عندما يريد السفر والعودة إلى بلده ، هذا إذا كان آفاقياً ، فإن كان مكياً أو من سكان الحل لم يلزمه هذا الطواف ، وكذلك الحائض والنفساء ، فإنه لا يجب عليهما هذا الطواف للعذر تخفيفاً من الله تعالى ، الا أن يطهرا قبل مغادرة مكة ، فعليهما الطواف حينئذ لزوال العذر .

حكم ترك الحاج أمرا من أمور الحج أو العمرة ، ركنا كان المتروك أو شرطا أو واجبا أو سنة

اذا ترك الحاج أمرا من أمور الحج ؛ فإن الحكم يختلف باختلاف الأمر المتروك على ، التفصيل التالي :

أولا) اذا ترك الحاج فرضا من فروض الحج ، شرطا كان أو ركنا ، فهو كما يلي :

آ – اذا ترك الحاج الاحرام (نية الحج) لم يصح حجه ، لأن الحج عبادة ، فلا تصح الا بالنية ، كالصلاة ، وسواء في ذلك أن يتركها عمدا أو نسيانا ، هذا ما لم يمكن تداركه ، أما ان أمكن تداركه ، كأن جاوز الميقات بغير احرام بعد بعرفة ، فانه يعود الى ولم يقف الميقات للاحرام من جديد ، أو يحرم من مكانه ويفدي بشاة .

ب – اذا ترك الوقوف بعرفة ، فإن حجه يبطل أيضا ، مالم يمكن تداركه قبل خروج وقته ، وهو طلوع فجر يوم النحر ، فإن تداركه ، بأن دخل عرفة في الوقت المشار اليه ، صح حجه .

ج – فإذا ترك طواف الزيارة (طواف الركن) ، لم يصح حجه ، ويبقى على إحرامه حتى يؤديه ، فإن أداه في أي وقت صح حجه ، ولايصح الا بذلك ، سواء كان تركه لعذر أو غير عذر ، ولا شيء عليه من الفداء .

وذهب أبو حنيفة الى أنه اذا أجله الى ما بعد الأيام الثلاثة للنحر بغير عذر لزمه أداؤه والفداء بدم ، فإن أجله لعذر ، كالحيض ، يطوف بعد انقضاء العذر ، ولاشيء عليه من الفداء .

الا ان المرأة اذا حاضت قبل طواف الزيارة، واضطرت للرحيل عن مكة مع رفقتها ، فإن لها أن تطوف للزيارة مع حيضها بعد أن تتلجم ، ثم تفدي ذلك بذبح بدنة في منطقة الحرم (ناقة أوجمل) .

ثانيا) فإذا ترك الحاج واجبا من واجبات الحج ، فإن الأصل أنه ان تركه لعذر كالمرض والحيض ، لم يلزمه شيء ، وحجه صحيح ، كما اذا ترك المشي الطواف للعذر ، أو ترك الوقوف في في المزدلفة لعذر ... ، الا ان في الأمر بعض تفصيل ، وليس على اطلاقه ، ويجب الرجوع فيه الى الكتب المطولة .

ثالثا) فإذا ترك الحاج واحدة أو أكثر من سنن الحج ، كالمبيت بمنى في ليالي التشريق مثلا ، فإن كان تركها لعذر ، فلا شيء عليه ، وحجه صحيح ، وان

لغير عذر ، فانه لاشيء تركها عليه ، وحجه صحيح أيضا ، ولكنه ارتكب إساءة

وحُرِم من كثير من الثواب الذي وعد ، الله تعالى به أهل الحج المبرور

ثانياً : العمرة

التعريـف :

العمرة هي إحرام ، وطواف ، وسعي ، وحلق أو تقصير .

حكمهـا :

العمرة واجبة عند الحنفية في العمر مرة ، وأفضل أوقاتها رمضان ، وفي قول آخر هي سُنة ، ويجوز للانسان أن يعتمر بدون حج ، وله أن يقرن عمرته بالحج فيكون قارناً ، كما له أن ينوي الحج مفرداً ، فإذا فرغ من أعمال الحج ، نوى العمرة وقام بأعمالها أيضاً ان شاء .

ويجوز للإنسان أن يعتمر مرات متعددة في اليوم الواحد ، لأنه ليس لها وقت مخصوص ، ومحلها كل الأوقات ، إلا ما ثبتت كراهة إنشاء العمرة فيه من الأوقات بالنص ، كيوم عرفة والأيام الأربعة التي تليه ، وهي أيام التشريق ، وذلك لانشغال الناس فيها بالحج ، الا ان الأفضل أن لايوالي بين العمرات .

أفعالهـا :

أفعال العمرة أربعة هي :

ا – الإحرام : وهو نية العمرة ، بعد الاستعداد للاحرام ، وهو مثل الإحرام بالحج تماماً ، بشروطه وواجباته وسننه ، الا الميقات الزماني ، كما ان النية فيه للعمرة بدلاً من الحج . فيشترط له الميقات المكاني للآفاقي ، أما أهل الحل فيحرمون للعمرة من بيوتهم ، وأما أهل الحرم فيخرجون إلى أقرب مكان في الحل ويحرمون منه بالعمرة .

فإذا أراد المعتمر العمرة ، خلع ثيابه ، ولبس الإزار إن كان رجلاً ، وكشفت وجهها إن كانت امرأة ، ثم اغتسل أو توضأ . . . ثم صلى ركعتين ، ثم نوى ولبى ، وله أن يقول : (اللهم إني أريد العمرة ، فيسرهـا لي وتقبلها مني ، لبيـك اللهم لبيك . . .) .

والإحرام شرط صحة العمرة ، فإذا أحرم المعتمر بالعمرة ، حرم عليه ما حرم على المحرم بالحج تماماً ، وقد تقدم .

ب – الطواف : فإذا دخل المعتمر مكة ، توجه نحو المسجد الحرام ، وطاف بالكعبة سبعة أشواط كما يفعل الحاج في طواف القدوم ، والطواف هذا ركن العمرة ، بل إن أربعة أشواط منه هي الركن ، والباقي واجب من واجباته .

ج – السعي بين الصفا والمروة : فإذا أنهى المعتمر طوافه ، صلى ركعتين ، ثم توجه إلى الصفا وسعى بينها وبين المروة سبعة أشواط كما يفعل الحاج تماماً ،

والسعي هذا ليس ركناً في العمرة ، وإنما هو واجب من واجباتها .

د – الحلق أو التقصير : فإذا أتم المعتمر سعيه ، قص من شعر ربع رأسه بمقدار أنملة ، أو حلقه ، فإن كان ذا صلعة لا شعر له ، أَمَرَّ الموسى على رأسه وكفاه . والحلق أوالتقصير هذا واجب من واجبات العمرة أيضاً .

فإذا فعل المعتمر ذلك تمت عمرته ، فيلبس ثيابه ، ويحل له كل شيء كان حراماً على المحرم ، حتى النساء ما لم يكن قارناً .

فإذا أراد أن يعتمر ثانية في اليوم نفسه أو بعده ، خرج إلى الحل وأحرم بالعمرة ثانيةً ، ثم دخل إلى الحرم ، وقام بأفعال العمرة كما تقدم .

هذا ، ولا بد من التنبيه هنا إلى أن على الحاج المفرد أن يعتمر بعد حجه ، – اذا لم يكن قد اعتمر في حياته قبل ذلك – ، قياماً بواجب العمرة ، فإذا كان قد اعتمر قبل ذلك فلا يجب عليه الاعتمار هنا

، لأن الواجب هو العمرة في العمر مرة ، أما القارن فلا يجب عليه الاعتمار بعد حجه لقيامه بأداء العمرة مع الحج كما بينا ، وكذلك المتمتع لاتجب عليه العمرة بعد الحج ، لتقديمه اياها قبل أعمال الحج ، كما أشرنا سابقاً .

ثالثاً :

زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ومسجده الشريف

حكم الزيارة

جماهير الفقهاء متفقون على أن زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة المنورة سنة مستحبة ، وذهب بعض الفقهاء إلى أنها سنة مؤكدة ، وذهب آخرون إلى أنها واجبة ، والأصح الذي عليه الأكثرون هو الأول ،

وذلك لإطلاق النصوص الآمرة بزيارة القبور عامة ، من مثل قوله صلى الله عليه وسلم : (كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها)(1) ، وقوله صلى الله عليه وسلم : (فزوروا القبور فإنها تذكر بالموت)(2) ، فإنها تدل على االستحباب زيارة القبور بعامة لديهم ، فلا أقل من أن يكون قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم واحداً منها ، إن لم يكن أولى منها جميعاً بالزيارة .

ثم لنصوص خاصة جاءت بالأمر بزيارة قبره صلى الله عليه وسلم خاصة ، مثل قوله صلى الله عليه وسلم : « من زارني بعد موتي فكأنما زارني حياً » (3) ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « من زار قبري وجبت له شفاعتي » (3) .

_____

(1) أخرجه مسلم (ح 977 و 1977) من حديث بريدة بن الحصيب .

(2) أخرجه مسلم (ح 976 م) من حديث أبي هريرة .

(3) قال الحافظ السخاوي في المقاصد الحسنة (ص 413) : حديث (من زار قبري وجبت له شفاعتي) ، أبو الشيخ وابن أبي الدنيا وغيرهما عن ابن عمر ، وهو في صحيح ابن خزيمة وأشار إلى تضعيفه ، وهو عند أبي الشيخ والطبراني وابن عدي والدارقطني والبيهقي ولفظهم : (كان كمن زارني في حياتي) ، وضعفه البيهقي =

ثم لنصوص عامة جاءت بالأمر بالقدوم إليه صلى الله عليه وسلم ، وهي وإن كانت ظاهرة الدلالة على القدوم إليه حال حياته ، إلا إنها محتملة لزيارته بعد وفاته بعمومها وإطلاقها ، فلا أقل من أن تدل على ندب زيارته بعد وفاته ، مثل قوله تعالى : { وَلَو أَنهَم إِذ ظَـلَمُوا أَنفُسَهُم جاءُوكَ فَاستغفَرُواْ اللَّهَ وَاَستَغفـر لَهُم اَلرسَوُلُ لَوجدُوا اَللَّهَ توَّاباً رَّحِيماً } (1) ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم حي في قبره لقوله صلى الله عليه وسلم : (الأنبياء أحياء في قبورهم) (2) .

آداب الزيارة

كثير من الزوار والحجاج يسيؤون الأدب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في أثناء زيارتهم لقبره الشريف ، من غير قصد ، جهلاً وغباء منهم ، وقد نص الفقهاء على آداب زيارة قبره الشريف بما يلي :

ا - أن تكون بعد الحج إذا كان الزائر ذاهباً لحج الفرض ، وذلك تقديماً للفرض

على المستحب ، فإن كان حج نفل ، أو كان الزائر غيرحاج أصلاً ، خُيِّر ، هذا ما لم يمر بالمدينة في طريقه إلى الحج ، فإن مر بها في طريقه إلى الحج ندب له تقديم الزيارة ، لما في مغادرة المدينة دون زيارته رغم القرب من قبره الشريف صلى الله عليه وسلم من سوء الأدب ، ومظاهر الجفوة .

ب – أن ينوي زيارة المسجد النبوي الشريف مع زيارة قبره صلى الله عليه وسلم ،

_____

= وكذا قال الذهبي : طرقه كلها لينة لكن يتقوى بعضها ببعض ، لأنه ما في رواتها متهم بالكذب ، قال : ومن أجودها إسناداً حديث حاطب : (من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي) ، أخرجه ابن عساكر وغيره ، اهـ .

(1) سورة النساء : الآية 64 .

(2) أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده من حديث أنس بن مالك ، قال المناوي في الفيض 3/ 184 : وهو حديث صحيح.

جمعا بين الفضلين ، لئلا يفوته أجر زيارة المسجد النبوي الشريف التي حض عليها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجدي هذا ، والمسجد الحرام ، والمسجد الأقصى) متفق عليه ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : (صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام) متفق عليه .

ج – أن يغتسل عند دخوله المدينة المنورة إن أمكن ، وإلا تَوضأ ، ثم يلبس أنظف ثيابه وأحسنها ، ثم يتطيب ، بقدر ما يتيسر له .

د – أن يقول عند دخول المسجد : (اللهم صلِ على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، رب اغفر لي ذنوبي ، وافتح لي أبواب رحمتك) .

هـ – أن يبدأ بصلاة ركعتي تحية المسجد ، وإذا تيسر له أن يصليها في الروضة الشريفة بين قبره ومنبره صلى الله عليه وسلم فهو أفضل .

و – أن يتجه بعد الصلاة إلى قبره صلى الله عليه وسلم ، واقفاً أمام وجهه ، متهيباً الموقف ، متذكراً مقام النبي صلى الله عليه وسلم منه ، وأنه حي في قبره ، مبتعداً بعض الشيء عن الحضرة ، غير لامس جداراً أو شباكاً . . . ، ثم يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم بأدب وصوت منخفض ، واصفاً إياه بأوصافه وألقابه ، تكريماً واحتراماً ، قائلاً : (السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا نبي الله ، السلام عليك يا صفي الله ، السلام عليك يا نبي الرحمة ، السلام عليك يا شفيع الأمة ، السلام عليك يا سيد المرسلين ، السلام عليك يا خاتم النبيين ، السلام عليك يا مُزَّمِّل ، السلام عليك يا مُدَّثِّر ، السلام عليك يا محمد ، السلام عليك يا أحمد ، السلام عليك وعلى أهل بيتك الطاهرين الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً ، جزاك الله عنا أفضل ما جزى نبياً عن قومه ، ورسولاً عن أمته ، أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله ،

قد بلغت الرسالة ، وأديت الأمانة ، ونصحت الأمة ، وأوضحت الحجة ، وجاهدت في الله حق جهاده ، اللهم آت سيدنا محمداً الوسيلة والفضيلة ، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته ، وآته نهاية ما ينبغي أن يسأله السائلون ، اللهم صل على سيدنا محمد عبدك ورسولك النبي الأمي ، وعلى آل محمد ، وأزواجه ، وذريته ، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد) .

ز – ثم إذا أوصاك أحد بالسلام عليه فأبلغه سلامه باسمه .

ح – ثم تنح نحو اليمين قليلاً قدر ذراع ، تكن أمام قبر الصديق أبي بكر – رضي الله تعالى عنه – ، فسلم عليه بأوصافه وألقابه تكريماً له .

ط – ثم تنح نحو اليمين قليلاً قدر ذراع ، تكن أمام قبر الفاروق عمر بن الخطاب – رضي الله تعالى عنه – ، فسلم عليه بألقابه وأوصافه كما فعلت مع صاحبه الصديق .

ي – ثم عد إلى مكانك الأول مقابل قبر النبي صلى الله عليه وسلم مستشفعاً به ومودعاً ، حزين القلب منكسر الفؤاد ، داعياً لك ولإخوانك في الإيمان ، متيقناً إجابة دعوتك ، فإنك في مكان مبارك .

أسئلة وإجابات لبعض ما يعترض الحاج من المشكلات :

1/ س/ :

اذا قدر الانسان على الحج ماليا ، رجلا كان أو امرأة ، ولم يقدر عليه بدنيا ، لعجز دائم ، كالشلل أو الزمانة مثلا ، وكذلك من قدر عليه ماليا ولكن منع منه لأساب ادارية ، مثل تحديد عدد الحجاج مثلا ، فماذا يجب عليه ؟

ج / :

في المذهب الحنفي قولان ، الأول : يسقط عنه الحج بالكلية ، ما دام العذر مستمرا ، ولا يلزمه شيء ، لأن القدرة البدنية شرط من شروط وجوب الحج على هذا القول ، والقول الثاني : يجب عليه أن ينيب عنه غيره من ماله ، ليحج عنه من بلده ، أو يوصي بالحج عنه بعد موته ، ويكون ذلك من بلده ومن ثلث تركته ، والقول الأول هو الأقوى في المذهب ، لكن الثاني هو الأحوط ، هذا مادام العذر مستمرا ، فإذا زال العذر وهو قادر ماليا ،

فإن عليه أن يحج بنفسه ، ولو كان قد أحج عنه غيره ،

س/ 2 :

اذا قدرت المرأة على الحج ماليا وبدنيا ، الا انها لم تجد الزوج أو المحرم المأمون الذي يرافقها في حجتها ، وذلك طيلة حياتها ، فماذا يجب عليها ؟

ج / :

في المذهب الحنفي قولان : الأول يسقط الحج عنها بالكلية ، لأن توفر الزوج أو المحرم للمرأة شرط وجوب الحج عليها ، فإذا لم يتوفر لها مدة حياتها لم يجب الحج عليها . والقول الثاني : يجب عليها أن تُحِجَّ عنها غيرها ، وهو الأقوى في المذهب . ولا تَحُل الرفقة من النساء أو الرجال محل المحرم ولو كانت مأمونة .

س/ 3 :

ماذا تفعل المرأة اذا عرض لها الحيض أو النفاس أو الاستحاضة في الحج ؟

ج/ :

أما الاستحاضة فحكمها كحكم البول ، وعلى المرأة أن تتوضأ ، ولا تمنع بعد ذلك من أي من أفعال الحج ، أما الحائض والنفساء ، فانها لاتمنع من أفعال الحج التي لاتجب الطهارة لها ، كالاحرام ، والوقوف بعرفة ، والوقوف في المزدلفة ، ورمي الجمار .. ، أما الأفعال التي تلزما الطهارة ، مثل الطواف ، فعليها الامتناع عنها مدة حيضها أو نفاسها ، حتى تطهر منهما

فأما طواف القدوم فتعفى منه بلا بدل ، وكذك طواف الوداع ، وأما طواف الركن ، وهو (طواف الزيارة أو طواف الإفاضة ، أو واف الحج) فلا بد لها من الانتـظار حتى تطهر ثم تؤديه بطهارة ، فإن عسر ذلك عليها لسفر الزوج أو المحرم ، فإن لها أن تتلجم (تربط موضع الدم منها) ثم تطوف وتذبح بدنة (ناقة) جبرا لنقص طوافها .

س/ 4 :

ماذا يحل للمحرم أن يفعله في إحرامه ، سواء كان إحرامه للحج أو للعمرة أو لهما معا :

ج / :

يحل للمحرم من الأقوال والأفعال كل ما كان حلالا له قبل إحرامه ولا يتنافى مع حكم الاحرام ، وهو أشياء كثيرة جدا تجل عن الحصر ، الا انه لابأس بأن نذكر بعضا من هذه المباحات التي يشتبه بعض الناس فيها ، ازالة للبس ،

من ذلك :

- الوضوء والاغتسال ، للتطهر أو التنظف أو التبرد ، أو غير ذلك ،

- ابدال الازار للرجل وابدال الثياب للمرأة ، بل ان ذلك مطلوب عند الاتساخ ، وواجب عندما تصيبه نجاسة ،

- الحجامة ، ويلحق بها كل ما يحتاجه المريض من وسائل العلاج ، دوائية كانت أو جراحية ،

_ حك الرأس والجلد ، فإذا سقط بسببه بعض الشعر ، وجب به الفداء بالصدقة ،

- شد الهميان على الوسط ، وهو الحزام المعد لحفظ النقود فيه ، للحاجة اليه ، وهي حفظ المال ،

- الاستظلال بالمظلة أو بالخيمة أو بظل الجدار ، أو بغير ذلك مادام لا يمس جلدة الرأس، هذا في حق الرجل فقط، أما المرأة فيباح لها تغطية رأسها مطلقا ، بل هو واجب عليها أمام الأجانب .

- قتل الذباب والقراد ، وكذلك الفواسق الخمس من الحيوانات ، وهي :

الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور ، وذلك لما ورد من الاذن به في السنة الصحيحة .

س/5 :

هل يجوز للمُحْرِم أن يتطيب وهو محرم ؟

ج / :

التطيب ممنوع على المحرم مدة إحرامه ، لأنه ترفه ، وهو مناف لما شرع الاحرام من أجله وهو التقشف ، وسوأ في ذلك أن يتطيب في بدنه أو ثوبه ، ولا يضره أن يشم طيبا من غيره من غير قصد منه ،

س / 6 :

ما حكم تقبيل الحجر الأسود ، وما ذا يجب على من لم يقبله أثناء الطواف ؟

ج / :

تقبيل الحجر الأسود في كل شوط من أشواط الطواف سنة على من يستطيعه من غير أن يلحق بنفسه أو غيره أذى ، فإذا نتج عن ذلك ايذاء به أوبغيره من شدة الزحام منع منه ، وربما وصل المنع الى درجة التحريم اذا اشتد الإيذاء ، وهو ما يغفل عنه كثير من الناس ، فإن تمكن المسلم من تقبيل الحجر الأسود في طوافه في كل الأشواط أو في بعضها بالشروط السابقة فحسن ، وإلا أشار اليه بيده في كل شوط عندما يصل الى

محاذاته ثم يقبل يده ، ولا حاجة الى أن يزيد على ذلك ، ولايلزمه شيء بعد ذلك ،

س/7/ :

متى يبتدئ وقت الوقوف بعرفة ، ومتى ينتهي ، وما هي حقيقة الوقوف بعرفة ، وما هو مكان الوقوف ؟

ج / :

وقت الوقوف بعرفة من زوال شمس يوم عرفة (بُعَيْد الظهر) الى طلوع فجر يوم الأضحى ، وكل من وقف في هذا الوقت في عرفة ولو لحظة واحدة كفاه عن فرض الوقوف ، سواء كان ذلك في الليل أو النهار ، الا ان الواجب على من وقف في النهار أن يستمر في الوقوف بعرفة الى ما بعد غروب الشمس ولو لحظة واحدة ، فإن لم يفعل وانصرف منها قبل الغروب لزمه دم (ذبح شاة في منطقة الحرم) فداء لمخالفته ، أما من وصل الى عرفة بعد الغروب ثم غادرها بعد الوقوف فيها ولو الى لحظة واحدة ، فلا شيء عليه ، والوقوف بعرفة معناه

الوجود فيها في ذلك الوقت مطلقا ، قائما أو قاعدا أو مستلقيا ، وسواء كان نائما أو مستيقظا ، وسواء كان راكبا أو ماشيا على الأرض ، وعرفة معروفة الحدود ، وعلى حدودها اشارات معروفة كان قد حددها وعينها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومسجد نمرة كان كله خارج منطقة عرفة ، والآن بعد توسعته أصبح جزء منه من داخل عرفة ، وعليه فإذا وقف الحاج في الزمان المشار اليه ولو لحظة داخل حدود عرفة ، ولو كان ذلك داخل الجزء الجديد من مسجد نمرة الداخل في حدود عرفة ،

صح وقوفه بعرفة ، وإلا لم يصح وقوفه ، وهو ما يغفل عنه بعض العوام من الناس ، فيجب التنبه اليه ،

س/ 8 /:

ماحكم الوقوف في المزدلفة ليلة العيد بعد الإفاضة من عرفات ؟

ج/ :

الوقوف في المزدلفة واجب ، ووقته من طلوع الفجر الى قرب طلوع الشمس ، فمن فاته الوقوف في المزدلفة في هذا الوقت لعذر ، كمن كان معه نساء أو مرضى فاضطر للنزول بهم الى الرمي بعد منتصف الليل ، فلا شيئ عليه ، ومن فاته لغير عذر فعليه الدم لترك الواجب ،

انتهى الباب الأول بحمد الله وتوفيقه

والحمد لله رب العالمين .

المخطط رقم (1) مواقيت الإحرام
« المكانية » دائرة الحل
-36-

المخطط رقم (2) حدود منطقة الحرم
-37

المخطط رقم (3) مشاعر الحج

المخطط رقم (4)
-39-

المخطط رقم (5) المسجد الحرام (الحرم المكي)
-40

الباب الثاني

أنوار الحُجَج

في

أسرار الحِجَج

للإمام العلامة علي بن سلطان
محمد القاري الهروي المكي
المتوفى سنة 1014 هـ

حققه وعلق عليه
أ.د. أحمد الحجي الكردي

التعريف بالكتاب :

تقدمت الإشارة في مقدمة الطبعة الأولى إلى أن الكتاب المذكور أخذ عن نسخة مخطوطة ، محفوظة في (مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي) . وقد علمتُ أن هذه النسخة مصورة عن نسخة مخطوطة موجودة في مكتبة المدرسة الأحمدية بحلب ، فسافرت إلى حلب بحثا عن النسخة الأصلية لمقابلة الصورة السابقة عليها ، إلا انني علمت من مدير مكتبة الأوقاف بحلب – وهي المكتبة التي أصبحت تضم مخطوطات سائر المدارس العلمية العريقة بحلب ، بما فيها مكتبة المدرسة الأحمدية المشار إليها – أن مخطوطات هذه المكتبة نقلت كلها إلى مكتبة الأسد الوطنية بدمشق ، فعدت إلى دمشق ، وزرت مكتبة الأسد الوطنية ، وأطلعت على المخطوطة الأصلية ، وهي في المكتبة تحت رقم (ه 3 ه 13) ، فقابلت الصورة عليها ،

وعَدلتُ بعض كلمات كانت غير واضحة تماماً في الصورة وفقا لها .

التعريف بالمخطوطة :

المخطوطة المشار إليها ، موجودة ضمن مجموعة رسائل عددها (6 ه) رسالة ، كلها للمؤلف (منلا علي القاري) وهذه المجموعة متسلسلة الأرقام ، مجلدة بجلد طبيعي ، بني اللون ، نظيف ومتين ، وتتألف من (341) ورقة ، متسلسلة الأرقام ، وكل ورقة تتألف من صفحتين ، أشير إلى الأولى التي على اليمين بحرف (أ) ، وإلى الثانية التي على اليسار بحرف (ب) ، وقد وُضع رقم الورقة على رأس الصفحة (ب) على اليسار ، وأوراق المجموعة

أوراق ناعمة ، صفراء ، رقيقة ، إلا أن صفرتها ليست واحدة ، فنصفها الأول شديد الصفرة ، ونصفها الثاني صفرته أقل من الأول بعض الشيء ، ومنه ما هو مائل للبياض ، أما طول الصفحة الواحدة فهو (2.) سم وعرضها (14,5) سم ، وفي كل صفحة (19) سطراً ، وفي كل سطر(ه 1) كلمة وسطياً .

هذا ، وقد كتبت المخطوطة باللون الأسود ، وبخط رقعي جيد ، ويبدو لي أن المجموعة كلها من كتابة كاتب واحد ، لتشابه الخط فيها ، إلا انه لم يُشر فيها إلى اسم الكاتب ولا إلى تاريخ الكتابة ، ولا إلى النسخة التي أخذت منها ، وكلما أراد الكاتب أن يلغي كلمة لتكرارها مثلاً ، أو لزيادتها ، وضع فوقها مجموعة نقط منتظمة باللون الأحمر ، كما فصل الكاتب بين الجمل بفواصل هي نقط حمراء كبيرة بعض الشيء .

إلا انه قد كُتب على الصفحة الأولى من المجموعة هذه الجملة : (استصحبه

الفقير عبد الرحيم القاضي بعسكر أبا طولي عفي عنه) ، وتحته ختمه . كما كتب على الصفحة نفسها بعض جمل باللغة الفارسية في سبعة أسطر . وكُتب على الصفحات الثانية والثالثة والرابعة ، فهرس للرسائل الموجودة في المجموعة ، مبين فيه ، اسم كل منها والورقة التي تبدأ بها .

والرسالة التي نقدم لها تحمل الرقم (38) ، من بين رسائل المجموعة المذكورة ، وعدد أوراقها فيها ، ثماني أوراق ، وربع الورقة ، تبدأ من الرقم (197/ب) وتنتهي في الرقم (ه 2. /ب) .

التعريف بموضوع الكتاب ومضمونه :

الكتاب كما جاء في عنوانه تماماً ، يدور حول بيان أسرار الحج ومعانيه وحِكَمه ، وما يدعو إليه من التأمل في النفس والكون ، والتبصر في العاقبة التي

ينتهي إليها الإنسان ، مما يحرك الإيمان في نفسه ، فيجده بين

يديه قوة دافعة للالتزام بأوامر الله واجتناب نواهيه ، ومانعاً له من الخطأ والزلل ، والإغترار بالدنيا وترهاتها .

وقد اتبع المؤلف في تقرير معانيه تلك ، أسلوباً عملياً يعتمد ذكر القصص والأحداث ، التي بلغته عن الصالحين من الحجاج ، من صحابة وتابعين وغيرهم ، وعرضها بأسلوب سهل شيق مبين ، يحمل الإنسان على الإقتداء والتأسي بأولئك الصالحين من الحجاج من غير أي عناء ، ويجلي للقارىء الحج في أبهى حلله التي تشف عن معانيه وأسراره التي شرع من أجلها ، من ترك لنعيم الدنيا ، والتفات عن شهواتها ، وترهاتها ، وغرورها ، وانصراف إلي التذلل إلى الخالق البارئ جل وعلا ، انصراف المحبوب إلى حبيبه ، والطفل الرضيع إلى أمه ، بلذة عارمة واندفاع فطري ظاهر .

وقد أعتمد المؤلف فيما أورده من أحداث ، قصصاً شاعت ، وعمت ، وتناقلها الناس ، فلم تعد بحاجة إلى سند يقويها

ويثبتها ، ولم يجنح مطلقاً إلى الشذوذات أو المنكرات من الأخبار ، وهو وان كان قد ذكر بعض الأحاديث الشريفة التي لم تبلغ درجة الصحة عند المحدثين ، إلا انها لا تخرج عن التوجيه إلى صالح الأعمال ، الموافقة لنصوص الكتاب ، والسنة الثابتة ، ولم تدخل في باب الوضع ، وهو مما يجيز عامة العلماء روايته ومتابعته .

وهذا الكتاب ، في نظري ، قليل المثال ، كثير الفائدة ، وحَرِى بكل مسلم أن يقرأه ، بل أن يعود لقراءته بين الفينة والفينة . فإنه مروّض للقلب ، محرّض للإيمان ، مذكَر بأسرار الكون وبحكمة تشريع الله تعالى ، ومحبب بالإحسان إلى الناس والصفح عنهم ، وتجاهل إساءاتهم ، وتقليل الإرتباط بالدنيا ، والسعي حثيثاً نحو الآخرة ، وهو مما يحتاجه الإنسان الغارق في حياته اليومية ومتاعبها ، مما يقسّي القلب ، ويلهي النفس عن ذكر الله تعالى ، ويضعف الإيمان ، ويدفع إلى الاغترار بالدنيا وما فيها من عرض زائل .

التعريف بمؤلف الكتاب (1)

أ – الاسم والمولد والوفاة :

هو الشيخ علي بن سلطان ، وقد ورد في بعض المراجع أن سلطاناً والده اسمه محمد نور الدين ، وفي مراجع أخرى أن محمد نور الدين هو والد سلطان وليس نفسه ، وفي بعضها أن سلطاناً هو ابن محمد بن نور الدين ، فنور الدين على هذا هو والد محمد ، ومحمد والد سلطان ، وسلطان والد الشيخ منلا علي القاري صاحب هذا الكتاب ، ومثل هذا الإختلاف بين الروايات كثير في أسماء الأعاجم ، حيث يسمون أبناءهم بأسماء مركبة مضافة إلى اسم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ، تبركاً وتيمناً به ، ويلقبونهم بألقاب مضافة إلى الدين مثل بدر الدين ونور الدين . . . فيختلط على البعض ، فيظنها نسباً متسلسلاً لا اسماً واحداً ، ومثل هذا موجود في العرب أيضاً ، ولعل

ما حصل للشيخ عليِ ووالده سلطان – من الإختلاف – ضرب من ذلك .

هذا ، ولم يهتم علماء التراجم بذكر تاريخ ولادته ، ولكنهم ذكروا تاريخ وفاته ، فقد ذكر خير الدين الزركلي في الأعلام أنه توفي في شوال من عام (1014) هـ الموافق ل (1606) م . وقد وافقه في ذلكَ صاحب

_____

(1) ولخليل إبراهيم قوتلاي كتاب : (الإمام علي القاري وأثره في علم الحديث) ، رسالة ماجستير من جامعة أم القرى ، تكلم فيها بتوسع على ترجمة هذا الإمام وشيوخه ومؤلفاته ، نشرت في دار البشائر الإسلامية ، ببيروت عام / 1987 .

معجم المؤلفين ، وغيره . إلا انهم ذكروا – ودون أي خلاف بينهم – أن ولادته كانت بهراة ، وأنه رحل منها إلي مكة المكرمة ، وأنه توفي فيها ، وقد دفن في العلاة ، ولما بلغ خبر وفاته علماء مصر ، صلوا عليه بجامع الأزهر صلاة الغائب في مجمع حافل زاد على أربعة آلاف .

هذا ، وقد وُصف الشيخ علي بأنه فقيه حنفي ومُحَدِّث ، وأنه من صدور العلم في عصره ، قال عنه المحبي في خلاصة الأثر : (علي بن محمد سلطان الهروي المعروف بالقاري الحنفي ، نزيل مكة ، وأحد صدور العلم ، فريد عصره ، الباهر السمت في التحقيق وتنقيح العبارات ، وشهرته كافية عن الإطراء في وصفه) (1) .

وقال اللكنوي في الفوائد ، بعد ما بين بعض مؤلفاته : (وغير ذلك من رسائل لا تعد ولا تحصى وكلها مفيدة ، بلغت إلى مرتبة المجددية على رأس الألف) (2) .

وقال الشوكاني نقلاً عن العصامي في وصفه : (الجامع للعلوم النقلية والعقلية ، والمتضلع من السنة النوية ، أحد جماهير الأعلام ومشاهير أولي الحفظ والأفهام) (3) .

و إنني أود أن اشير هنا ، إلى أن الشيخ القاري هذا عمدة الحنفية في أحكام الحج ، فأكثر من كتب من المتأخرين منهم في أحكام الحج ، رجع إليه ، ونقل منه ، واعتمد عليه ، ومنهم العلامة ابن عابدين في حاشيته المسماة (رد المحتار على الدرر المختار) .

_____

(1) خلاصة الأثر : 3/185 .

(2) الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، ص 80 .

(3) البدر الطالع : 1 / 445 . ط . مطبعة السعادة .

ب – شيوخـه :

لقد أخذ الشيخ علي في مكة المكرمة العلم عن مجموعة من الشيوخ الأكابر ، منهم : الشيخ أبو الحسن البكري ، والشيخ زكريا الحسيني ، والشهاب أحمد بن حجر الهيثمي ، والشيخ أحمد المصري تلميذ القاضي زكريا ، والشيخ عبد اللّه السندي ، والعلامة قطب الدين المكي ، وغيرهم .

ج – مؤلفاتـه :

لقد كان الشيخ علي – رحمه الله تعالى – غزير الإنتاج والتأليف في كثير من العلوم الإسلامية ، وقد ترك لنا مكتبة ضخمة من المؤلفات النافعة المفيدة الهامة ناهزت المائة والخمسين مصنفاً ، وقد طبع البعض منها والحمد لله تعالى ، إلا أن أكثرها لم يطبع بعد ، وكثير منه محفوظ ، وكم أتمنى أن تلحظه عيون العلماء بالإهتمام والإخراج ، لينتفع الناس به ، وسوف أورد أسماء بعض هذه المؤلفات المتعلقة بالحج وأحكامه ،

مشيراً إلى المطبوع منها والمخطوط وهذه المؤلفات هي :

1 - الاصطِناع في الاضطباع ، مخطوط .

2 - أنوار الحُجج في أسرار الحِجج ، مخطوط .

3 - بداية السالك في نهاية المسالك ، مخطوط .

4 - بيان فعل الخير إذا دخل مكة من حج عن الغير ، مطبوع .

ه – الحظ الأوفر في الحج الأكبر ، مطبوع .

6 - رسالة في بيان التمتع في أشهر الحج للمقيم بمكة من عام ، مخطوط .

7 - الصنيعة في تحقيق البقعة المنيعة ، مخطوط .

8 - العفاف عن وضع اليد في الطواف ، مخطوط .

9 - لُمي لباب المناسك وحُب عباب المسالك ، مخطوط.

10 - المسلك المتقسط في المنسك المتوسط ، مطبوع.

11 - الوقوف بالتحقيق على موقف الصدَيق ، مخطوط.

12 - الدرة المضيئة في الزيارة المصطفوية الرضية، مطبوع .

د – شبهة مردودة :

لقد أورد المحبي ، في خلاصة الأثر ، في أثناء ترجمته للشيخ علي القاري ، قوله : (لكنه امتحن بالإعتراض على الأئمة ، لا سيما الشافعي وأصحابه – رحمهم الله تعالى – واعترض على الإمام مالك في إرسال اليد في الصلاة ، وألف في ذلك رسالة ، فانتدب لجوابه الشيخ محمد مكين ، وألف رسالة جواباً في جميع ما قاله ، ورد عليه اعتراضاته ، وأعجب من ذلك ما نقله عنه السيد محمد بن عبد الرسول البرزنجي الحسيني في كتابه : (سداد الدين وسداد الدين في إثبات النجاة في الدرجات للوالدين) ، أنه شرح الفقه الأكبر المنسوب إلى الإمام أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وتعدى فيه طوره في الإساءة في حق الوالدين ، ثم

إنه ما كفاه ذلك ، حتى ألف فيه رسالة ، وقال في شرحه للشفاء متبجحاً ومفتخراً بذلك : (إني ألفت في كفرهما رسالة) ، فليته إن لم يراع حق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حيث آذاه بذلك ، كان استحيا من ذكر ذلك في شرح الشفا الموضوع لبيان شرف المصطفى صلى الله عليه وسلم ، وقد عاب الناس على صاحب الشفا ، ذكـره فيه عدم فرضية الصلاة عليه – صلى الله عليه وسلم – في الصلاة ، وادعى تفرد الشافعي ، ذلك بأن هذه المسألة ليست من موضوع كتابه ، وقد قيض الله تعالى الإمام عبد القادر الطبري للرد على القاري ، فألف رسالة أغلظ فيها الرد عليه ، وبالجملة ، فقد صدر منه أمثال لما ذكر ، كان غنياً عن أن تصدر منه ، ولولاها لاشتهرت مؤلفاته بحيث ملأت الدنيا لكثرة فائدتها وحسن انسجامها . اهـ .

وقد نقل هذه الشبهة أيضاً الشوكـاني في البدر الطالع ، عن العصامي ، إلا انه

ردها بعد ذلك رداً قوياً ، مهذباً ، ذكياً ، مما بَرَّأَ ساحة الشخِ القاري من هذه الشبهة ، وأحله محله اللائق به ، فقال : (وأقول ،

هذا دليل على علو منزلته ، فإن المجتهد شأنه أن يبين ما يخالف الأدلة الصحيحة ويعترضه ، سواء كان قائله عظيما أو حقيراً ، تلك شكاة ظاهر عنك عارها) . اهـ .

هذه الشبهة ، لا أعتقد أنها تحتاج إلى رد آخر بعد أن ردها الشوكاني – رحمه الله تعالى – بالرد المفحم ، ومثل هذه الشبهة يثار حول العلماء الأفذاذ في كل زمان ومكان ، أولئك العلماء الذين يملكون بصائر حاذقة وعقولا ناضجة ، تأبى عليهم أن يقبلوا كل ما يسمعونه ويقرؤونه إن لم يسغ لهم دليله ويتضح برهانه ، من أي إنسان كان ، إلا أن يكون من المعصوم محمد بن عبد اللّه – صلى الله عليه وسلم – ولا غيره .

ولا يثير تلك الشبهات في العادة إلا جامدوا الفكر ، محدودوا النظر مع سلامة نية ، وحسن طوية ، أو سيؤوا الأخلاق ، المعادون لكل نضج أو تقدم فكري ، أَوَ نَسِيَ هؤلاء وأمثالهم ، اختلاف الصحابة

فيما بينهم في كثير من الأحكام التي لم يرد فيها نص من القرآن والسنة ومعارضتهم بعضهم لبعض في كثير من ذلك ؟ أو تناسوا اختلاف الأئمة الكبار فيما بينهم في كثير من المسائل حتى أصبح لكل منهم مذهبا مستقلاً عن الآخر ، دون أن يعيب عليهم أحد ذلك ؟ أو نسوا قول الإمام الشافعي – رضي الله تعالى عنه – عندما سُئل عن المسائل التي اختلف فيها الصحابة – رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم جميعاً – فقال آخذ منهم أو أخالفهم فهم رجال وأنا رجل ؟ ؟ . أم نسوا قول الحباب بن المنذر الأنصاري رضي الله عنه ، للنبي صلى الله عليه وسلم ، وهو المعصوم ، بأدب وحياء ، يوم بدر بعد أن نزل بهم رسول الله عليه الصلاة والسلام في أدنى ماءٍ من بدر : (أهذا منزل أنزلك اللّه إياه ، ليس لنا أن نتقدم عنه أو نتأخر ، أم هو الرأي والحرب والمكيدة) ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (بل هو الرأي والحرب

والمكيدة) ، فقال الحباب عند ذلك : (ليس لك هذا بمنزل ، ثم أشار عليه بغيره ، فاستجاب النبي صلى الله عليه وسلم له وغيّر المكان ؟ ؟ .

أيريد هؤلاء أن يكون العلماء أحجاراً صماء ، وآذاناً صاغية حافظة لكل ما يقال دون أن يسمح لهم بتفهمه ، وتفحصه ، ومخر عبابه ، وإبداء الرأي فيه ؟ ؟ .

وهل جَمدَ العلوم الإسلامية في السنين الأخيرة إلا مثل هذه المقالة الخاطئة ؟ ؟ .

وهل أوقف التجديد والاستمرار في الاجتهاد ، إلامثل هذا الاتجاه المغلوط ؟ ؟ ؟ .

أنا لا أدعوا للاجتهاد من لم يتأهل له ، بل إنني أحرمه عليه ، ولكنني لا أقول بإغلاق باب الاجتهاد أمام من تأهل له ، بل إنني أجعله عليه واجبا إن احتاح الناس إليه .

هذه سيرة علماء السلف وتوجيهاتهم ألتي استقوها من معين النبوة ، من أمثال قول النبي – صلى الله عليه وسلم – لمعاذ بن جبل – رضي الله عنه – عندما أرسله إلى اليمن بعد أن سأله عما يفعل إذا لم يجد نصاً في القرآن والسنة ،

فقال معاذ : أجهد رأيي ولا آلو – : (الحمد لله الذي وفق رسول رسوله لما يرضي الله ورسوله) .

وقد ثبت عن الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – أنه قال : (ما منا إلا من رَدَ ورُدَ عليه إلا صاحب هذا القبر). مشيراً إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدة المؤلف :

الحمد لله الذي أظهر كمال جماله في مرآة بيته القديم ، وأبرز يد قدرته في وضعِ الركن العظيم ، وأشرف قدم خليله النبيّ الكريم ، حيث كان قائماً بالدين القويم ، وواقفاً على الصراط المستقيم .

والصلاة والتسليم عليه ، وعلى أعلى ذرّيته ، بُدىء به في عالم الأرواح ، وخُتم به في عالم الأشباح ، من بين الأنبياء والرُّسل الكرام ، وعلى آله وأصحابه الذين اقتدى بهم الأنام ، في معرفـة أحكـام الإسلام .

أما بعد ، فيقول الملتجىء إلى أذيال كـرم حرم ربه الباري ، علي بن سلطان محمّد القاري : إنّ هذه الرسالة ، نبذة من المقالة ، في الدقائق المتعلقة بالحج وأسراره ، التي هي تذكرة لمن يتذكر ، وأنواره التي هي عبـرة لمن اعتبر ، فقيل : الحجّ حرفان ، فالحاء :حِلم الحق ،

والجيم : جُرم الخلق . والإشارة في تشديد الجيم مع نقطته : إلى أن الحق يغفر أنواع جرم الخلق مع كثرته . وإيماء أن رحمته سبقت غضبه في مرتبة أزلية ، لكن بشرط أن يكون الحجّ مبروراً ، [198 أ] وسعيه مشكوراً ، بأن يكون سيره بتحسين النيّة ، وتزيين الطويَّة ، والخروج عن المعاصي بالكليَة ، وأن يكون زاهداً في الدنيا ، وراغباً في العقبى ، وطالباً لمرضاة المولى ، مخلصاً في طاعته ، عن ملاحظة

ريائه وسمعته ، فقد روي عنه عليه الصلاة والسلام ، أنه قال : (يأتي على الناس زمان يحـج أغنياء أمتي للتنزه ، وأوساطهم للتجارة ، وقُرَّاؤهم للرياء والسمعة ، وفقراءهم للمسألة)(1) ذكره ابن جماعة(2) ، وسيأتي .

وعن بعض السلف أن رجلاً جاءه ، فقال : أريد الحج ، فقال : كم معك ؟ قال : ألفا درهم ، قال : أما حججت ؟ قال : بلى ، قال : فأنا أدلك على أفضل من الحج ؛ اقض دين مدين ، فّرِّج عن مكروب ، فسكتَ ، قال : مالك ؟ قال : ما أريد إلا الحج ، قال : إنما تريد أن تركب وتجيىء ، ويقال حج فلان .

ويروى أن بعض أهل الصلاح رأى فيما يرى النائم : أعمال الحج تعرض على الله ، فقيل : فلان ، فقال : يكتب حاجاً ، فقيل : فلان ؟ فقال : يكتب تاجراً ، حتى بلغ إليه ، فقال : يكتب تاجراً ، قال :

---

(1) قال في كشف الخفا 2/ 41 ه : رواه الخطيب والديلمي عن أنس رضي الله عنه . وقال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء 1/262 : أخرجه الخطيب من حديث أنس بإسناد مجهول .

(2) ابن جماعة : (694 - 767 هـ ، 1294 - 1366 م) . هو عبد العزيز بن محمد ابن إبرهيم بن جماعة ، الكناني ، الحموي الأصل ، الدمشقي المولد ، ثم المصري ، عزالدين ، الحافظ قاضي القضاة ، ولي قضاء الديار المصرية سنة 739 هـ ، وجاور بالحجاز ، فمات بمكة . من كتبه : (هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك - خ) و(المناسك الصغرى) و (تخريج أحاديث الرافعي) و (مختصر في السيرة النبوية - خ) و (التساعيات في الحديث - خ).

فقلت : ولم ولست بتاجراً . فقال : بلى حملتَ كُتبـة (1) غزل تبيعها على أهل مكة .

وفي الجملة ساق الشوق في محبة اللّه سبحانه إلى حرمه ، رجاء جوده وكرمه ، بحسب ما قرر كل أحد في قضاء اللّه وقدره ، فقيل إن سبب هذا الشوق والغرام دعاء إبراهيم عليه السلام حيث قال : {فَاُجعَل أَفئِدةً من الناسِ تهوِي إلَيهم } (2) . قال جمع من المفسرين ، أي : تميل إليهم ، وتحنُ عليهم ، وتقف لديهم ، ولو قال : فاجعل أفئدة الناس تهوي : جميعهم ، ثم عبر عنهم بالأفئدة إيماء إلى أنهم خلاصة الخلق ، وزبدة طلبة الحق ، كما يومىء إليه قوله سبحانه : { يُجبىَ إِلَيْهِ ثَمَراتُ كُل شَيءٍ رِزقًا منِ لَدُنَّا } (3) .

وروي أن الله سبحانه يلحظ الكعبة المشرّفة في كل عام لحظة من ليلة نصف شعبان ، فعند ذلك تحن إليه قلوب أهل الإيمان .

وروي أن الله تعالى أخذ الميثاق من بني آدم ببطن نعمان ، وهي عرفة(4) وما حولها/ من المكان ، فاستخرجهم هناك من صلب [198 ب]

_____

(1) الكُتبة : الخرزة ، جمعها كُتَب .

(2) سورة إبراهيم : الآية 37 .

(3) سورة القصص : الآية 7 ه .

(4) عَرَفَة : وتسمى عَرَفات ، وهي سهل قريب من مكة ، يقف فيه الحاج على سبيل الفرض بعد ظهر التاسع من ذي الحجة إلى ما بعد غروب شمس ذلك اليوم ، وحَدُّها من الجبل المشرف على بطن عرنة ، إلى الجبال المقابلة ، إلى ما يلي حوائط بني =

أبيهم ونثرهم بين يديه ، كهيئة الذر ، ثم كلّمهم فقال : { أَلستُ بِرَبكم قَالوُاْ بَلَى } (1) ، فكتب إقرارهم في رق ، وأشهد فيه بعضهم على بعض ، ثم ألقمه الحجر الأسود .

ومن أجل ذلك استحب لموافيه أن يقول : اللهم إيماناً بك ، وتصديقا بكتابك ، ووفاءً بعهدك ، وهذا يشير إلى أن حب الأوطان من الإيمان ، فإنه دلّ على أن ذلك المكان أول وطن في عالم الإمكان ، ونِعم من قال :

كم منزلٍ في الأرض يألفه الفتى /وحنينـه أبـداً لأوّل منـزل

وقيل لذي النون المصري (2) : أين أنت من قوله : {أَلستُ بِرَبكم } (1) ، قال : كأنه بأذني .

_____

= عامر ، وجبل الرحمة منها وفي وسطها ، أما مسجد نمرة فليس منها ولكنه في طرفها ، ويخطىء بعض الحجاج فيقفون في مسجد نمرة على أنه من

عرفات ، فلا يصح حجهم ، فليتنبه لذلك ، فإنه هام جداً ، الا ان مسجد نمرة جرى توسيعه أخيرا وأصبح جزء منه في عرفات ، وعليه فلا بأس بالوقوف في هذا الجزء منه ، وله علامات مميزة يعرف بها هناك .

(1) سورة الأعراف : الآية 172 .

(2) ذو النون المصري : (. . . – ه 24 هـ ، . . . – 9 ه 8 م) . هو ثوبان بن إبراهيم الإخميمي المصري ، أبو الفيّاض ، أو أبو الفيض ، أحد الزهاد العباد المشهورين ، من أهل مصر ، نوبيّ الأصل من الموالي ، كانت له فصاحة وحكمة وشعر ، وهو أول من تكلم بمصر في ترتيب الأحوال ومقامات أهل الولاية ، فأنكر عبد اللّه بن عبد الحكم ، واتهمه المتوكل العباسي بالزندقة فاستحضره إليه وسمع كلامه ، ثم أطلقه فعاد إلى مصر ، وتوفي بجيزتها .

ويروى أن الله تعالى أوحى إلى الكعبة عند بنائها ، وظهور صفائها ، وبهائها ، إني خالق بشراً يحنون إليكِ حنين الحمام إلى بيضته ، ويدفون إليك دفيف (1) النسر إلى فرخه ، يعني : ويؤوبون إليك رجوع الطفل إلى حجر أُمِّه ، كما يشير إليه قوله تعالى : { أُمَ اَلقُرَى } (2) ، فإنها تؤم للقرى .

قال العز بن جماعة : غلب عليّ الشوق إلى الحج والزيارة والمجاورة بمكة ، والإقامة هنالك ، وعزمت على ذلك وأنا في منصب القضاء بمصر ، فأشار عليّ بعض أحبّاء لي بعدم السفر ، شفقةً منه ومخافةً عليّ ممن يخشى أذاه بمكة المشرَفة إليّ ، فأنشدت لبعضهم :

قالوا توق رجال الحي إن لم/عيناً عليكَ إذا ما نمت لم تنـــــــــم

إن كان سفكُ دمي أقصى مرادهم/فما غلت نظرة منهم بسفك دمـــــي

والله لو علمت نفسي بمن هديت/ سارت على رأسها فضلاً عن القدم

وخرجت أم أيمن امرأة الشيخ أبيِ علي الرُّوذبَاري (3) من مصر وقت خروج الحاج إلى الصحراء ، والجِمالُ تمر بها في بدء البيداء ،

_____

(1) الدفيف : من دف الطائر يدف ، من باب قتل ، دفيفاً : حرك جناحيه لطيرانه .

(2) سورة الشورى : الآية 7 .

(3) أبو علي الروذباري : (. . . – 322 هـ ، . . . – 934 م) . هو محمد بن أحمد ابن القاسم ، أبو علي الروذباري ، فاضل من كبار الصوفية ، سكن مصر وكان من أهل الفضل والفهم ، أصله بغدادي كان من أبناء الرؤساء والوزراء ، لزم الجنيد وصحبه وصار أحد أئمة الزمان ، كان فقيهاً محدثاً نحوياً ، وله شعر حسن رقيق ، له تصانيف حسان في التصوف نُقلتْ عنه . وامرأته أم أيمن : هي عزيزة بنت محمد بن عمرو بن فارس .

وهي تبكي وتقول : واضعفاه ؛ واعجزاه ، واحسرتاه ، وتقول : هذه حسرة من انقطع عن البيت ، فكيف يكون حسرة من انقطع عن رب [199 أ] / . البيت

واعلم بأن الباعث على الشوق الخالص إلى ثواب الله تعالى ومرضاته ، على قدر الفهم والتحقق بمشاهدة آياته وبيناته ، حيث جعله سبحانه مثابة للعالمين ، وأمناً للخائفين ، وملجأ للعائذين (1) ، ومنجاء للائذين (3) ، وأودع فيه ما شهدت به ألسنة الوجود ، من أرباب الشهود ، وأمر خليله (3) بتطهيره للعابدين والعارفين . وشرَّفه بإضافته إلى نفسه ، وقال : {وَطَهِّر بيَتِيَ للطَّائِفين والقَائمِين } (4) ، وكفاه بذلك شرفاً وفخراً ، وبه على سائر البقاع عظمة وقدراً .

وأنـي كفى شرفاً أني مضاف إليكم بكـم أدعى وأعـرف

فالواجب على من يدوس عتبة باب الملوك ، وبساط انبساطهم لنيل المطالب

، وتحصيل المواهب ، وتيسر المناصب ، أن يتحمل أنواع المشاق والمتاعب ، ويتأدب بمحاسن المناقب ، ومجامل المراتب ، بالإقبال على الله تعالى في الحركات والسكنات والتجرد

_____

(1) العائذون : المعتصمون ، يقال : استعاذ بالله تعالى معاذاً وعياذا إذا اعتصم به .

(2) اللائذون : الملتجؤون ، يقال : لاذ الرجل بالجبل يلوذ لِواذاً ، بكسر اللام وحكي التثليث ، وهو الالتجاء .

(3) خليله : المراد به هنا سيدنا إبراهيم خليل الرحمن .

(4) سورة الحج : الآية 26 . وفي الأصل : (والعاكفين) وهي من الآية 125 من سورة البقرة وهي قوله تعالى : { أن طهّرا بيتي للطائفين والعاكفين } .

ظاهراً وباطناً عن المخلوقات ، والانقطاع عن العلائق ، والتخلص عن المواثق ، ومهما(1) ذكر المعصية جدد التوبة وكرر الأوبة ؛ لأنه من حصول الذنب على معرفة ، ومن الخروج عن عقوبته على شك وشبهة . ويكون بين الخوف والرجاء في كل حاله (2) ، فلا ييأس ، من رحمته وكرمه ، ولا يأمن مِن سخطه بسبب حلمه ، إذ لا يجوز للمرء أن يغتر بعلمه ولا بعمله ، بل يعتمد على جود ربه وفضله .

قال ابن جماعة : ويغلط كثير من الناس فيحجون بيت الله طالبين لرحمته ، بما قد يكون جالباً لنقمته ، فيصرون على ارتكاب السيئات ، ويبالغون في التباهي بالمحرمات ، والتزين بالمكروهات ، حتى ألبسوا الجمال الحرير والذهب ، ونحو هذا من المنكرات ، وما هكذا أمر الله أن يحج بيته الكريم ، { فليحذر الَّذِينَ يُخَالفُونَ عَن أَمرهِ أن تُصِيبهُم فْتنة أو يُصِيبهُم عذابٌ أليم } (3) .

ولقد خرج بعض الصالحين في عصرنا من مصرنا إلى الحج مع القافلة ، فلما وصل إلى البِركة : (4) وهي المرحلة ، رجع لما/ رأى من [199 ب]

_____

(1) مهما : معناها هنا (كلما) ، ويستعملها الفقهاء كذلك كثيراً .

(2) ويكون بين الخوف والرجاء . . : هذه حكمة بليغة لا ينبغي أن تغيب عن ذهن مسلم أبداً .

(3) سورة النور : الآية 63 .

(4) البِركة : لعلها بركة الحبش ، وهي أرض في وهدة من الأرض واسعة ، طولها نحو ميل مشرفة على نيل مصر ، خلف القرافة ، تزرع فتكون نزهة خضراء من أجلّ متنزهات مصر ، قال فيها الشاعر :

والأفق لـله يـومي ببـركـة الحبش/ بين الضيـا والغبش

الأمور المنكرة ، والأفعال المزخرفة ، والأحوال المزورة . ولعمري إنه لمعذور في هذا الباب ، لقوله تعالى : {وَاتقُواْ فتنة لا تصيبن الذين ظَلَمُواْ مِنكم خَاصّةً وَاعلَمُواْ أَن اللَّهَ شَدِيدُ العِقَابِ } (1) .

ومن أهم ما يُهتم به إخلاصه لله تعالى وحده في جميع أمره ، فعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : (إذا جمع الله الناس ليوم لا ريب فيه ، نادى منادٍ : من كـان أشرك أحداً في عمل عمله لله ، فليطلب ثوابه من عند غير الله ، فإن الله تعالى أغنى الشركاء عن الشرك)(2) .

ومن أتمّ ما يجب التحرز عنه في أمره : النفقة ، بأن تكون من الحلال الخالص من الشبهة ، بقدر الوسع والطاقة ، ففي صحيح مسلم : (أنه عليه السلام ، ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمدّ يديه إلى السماء : يا رب يا رب ، ومطعمه حرام ، ومشربه حرام ، وملبسه حرام ، وغُذي بالحرام ، فأنَّى يستجاب لذلك)(3)

. أي : فكيف يستجاب لذلك الرجل هنالك .

وما أغبن (4) من بذل نفسه وماله ، وبدل حاله وجماله ، فيرجع

_____

(1) سورة الأنفال : الآية 25 .

(2) رواه أحمد 4 / 215 والترمذي (ح 3154) وابن ماجه (ح 4203) كلهم من حديث أبي سعيد بن أبي فُضالة الأنصاري . وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن بكر .

(3) صحيح مسلم (ح 1015) من حديث أبي هريرة ، وأوله : (يا أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً . . .) .

(4) أغبن : من الغبن ، ومعناه هنا : ما أشد خسارة هذا .

بالحرمان ، وغضب الرحمن ، وفي الحديث : (إذا حجّ الرجل بالمال الحرام ، فقال لبيك اللهم لبيك ، قال الله :لا لبيك ولا سعديك ، حتى تردّ ما في يديك)(1) . ذكره ابن جماعة تبعاً للغزالي (2) ، لكن سكت عنه العراقي (3) ، وفي رواية : « لا لبيك ولا سعديك ، وحجّك مردود عليك » .

---

(1) أخرجه ابن عدي في الكامل والديلمي في مسند الفردوس (ح 1172) من حديث عمر ابن الخطاب ، ورمز السيوِطي في الجامع لضعفه ، قال المناوي في الفيض 1/328 : قال ابن الجوزي : حديث لا يصح وفيه وجيز بن ثابت ، قال ابن مهدي :لا يعتدُّ به ، وقال يحيى : ليس بشيء ، النسائي : غير ثقة ، اهـ . ولم أجده في الإحياء .

(2) الغزالي : (450 هـ ، 505 هـ 1058 - 1111 م) . هو محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، أبو حامد ، حجة الإسلام ، فيلسوف متصوف له نحو مائتي

مصنف ، مولده ووفاته في الطابران (قصبة طوس بخراسان) . رحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد فالحجاز فبلاد الشام فمصر ، وعاد إلى بلدته . نسبته إلى صناعة الغزل (عند من يقول بتشديد الزاي) أو إلى غزالة (من قرى طوس) لمن قال بالتخفيف . من كتبه : (إحياء علوم الدين - ط) أربع مجلدات ، و (تهافت الفلاسفـة - ط) و (الاقتصاد في الاعتقاد - ط) و (محك النظر - ط) و (معارج القدس في أحوال النفس - خ) و (الفرق بين الصالح وغير الصالح - خ) و (مقاصد الفلاسفة - ط) و(المنقذ من الضلال - ط) .

(3) الحافظ العراقي : (ه 72 - 6 . 8 هـ ، ه 32 1 - 4 . 4 1 م) . هو عبدالرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن ، أبو الفضل المعروف بالحافظ العراقي ، بحَّاثة من كبار حفاظ الحديث ، أصله من الكرد ، ومولده في رازنان (من أعمال إربل) ، تحول صغيراً مع أبيه إلى مصر

فتعلم ونبغ فيها ، وقام برحلة إلى الحجاز والشام وفلسطين ، وعاد إلى مصر ، فتوفي في =

وفي رواية : (من خرج يؤمُّ هذا البيت بكسب حرام ، شَخَصَ في غير طاعة اللّه ، فإذا بعث راحلته ، وقال : لبيك اللّهم لبيك ، ناداه منادٍ من السماء :لا لبيك ولا سعديك ، كسبك حرام ، وراحلتك حرام ، وثيابك حرام ، وزادك حرام ، ارجع مأزوراً غير مأجور ، وأبشر بما يسوؤك .

وإذا خرج الرجل حاجّاً بمال حلال ، وبعث راحلته وقال : لبيك اللهم لبيك ناداه مناد من السماء : « لبيك وسعديك ، أجبت بما تحب ، راحلتك حلال ، وثيابك حلال ، وزادك حلال ، ارجع مبروراً غير [200 أ] مأزور ، وائتنف العمل » . أخرج هذه الرواية أبو ذرّ (1) /.

وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ردّ دانق (2) من حرام يعدل سبعين حجة » (3)

= القاهرة . من كتبه : (المغني عن حمل الأسفار في الأسفار - ط) في تخريج الإحياء ، و (نكت منهاج البيضاوي) في

الأصول ، و(ذيل على الميزان) و(الألفية – ط) في مصطلح الحديث وشرحها .

(1) أبو ذر : (. . . – 4 43 هـ ، . . . – 43 . 1 م) . عبد بن أحمد بن محمد بن عبد اللّه بن غفير ، أبو ذر الأنصاري الهروي ، عالم بالحديث من الحفاظ ، من فقهاء المالكية ، يقال له ابن السماك ، أصله من هراة ، نزل مكة ومات بها . له تصانيف منها : (تفسير القرآن) و (المستدرك على الصحيحين) و (السنة والصفات) و (معجمان) أحدهما فيمن روى عنهم الحديث والثاني فيمن لقيهم ولم يأخذ عنهم .

(2) الدانق : هو يوناني معرّب ، وهو سدس درهم ، ويعادل نصف غرام تقريباً .

(3) قال الحافظ السخاوي في المقاصد الحسنة ص 226 : حديث : رد دانق على أهله خير من عبادة سبعين سنة ، قاله يحيى بن عمر بن يوسف بن عامر

ذكره ابن جماعة ، وقال العسقلاني (1) : ما عرفت أصله ، ونسب إلى أحمد بن حنبل (2) ، أنه قال :

إذا حججت بمال أصله سُحت / فما حججت ولكن حجتْ العيـــر

لايقبـل الله إلاكـلَ طيبـةٍ / ما كل من حج بيت الله مبرور

_____

= دانقا كان لبقال عليه ، قال شيخنا – الحافظ ابن حجر – : وما عرفت أصله ، اهـ .

(1) العسقلاني : (773 – 2 ه 8 هـ ، 1372 – 49 4 1 م) . هو أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني ، أبو الفضل ، شهاب الدين ، ابن حجر ، من أئمة العلم والتاريخ . أصله من عسقلان بفلسطين ، ومولده ووفاته بالقاهرة . ولع بالأدب والشعر ثم أقبل على الحديث ، ورحل إلى اليمن والحجاز وغيرهما لسماع الشيوخ ، وعلت له شهرة فقصده الناس للأخذ عنه وأصبح حافظ الإسلام في عصره ، قال السخاوي : (انتشرت مصنفاته في

حياته وتهادتها الملوك وكتبها الأكابر) . وكان فصيح اللسان ، راوية للشعر ، عارفاً بأيام المتقدمين وأخبار المتأخرين ، صبيح الوجه ، وولي قضاء مصر مرات ثم اعتزل ، أما تصانيفه فكثيرة جليلة ، منها : (فتح الباري شرح صحيح البخاري – ط) في 14 مجلدا ، و (الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة – ط) ستة أجزاء ، و (الإحكام لبيان ما في القرآن من الأحكام – خ) و (ديوان شعر – خ) و (ذيل الدرر الكامنة – خ) و (ألقاب الرواة – خ) وغير ذلك كثير .

(2) أحمد بن حنبل : (164 – 241 هـ ، 780 – 855 م) . هو أحمد بن محمد حنبل ، أبو عبد اللّه الشيباني الوائلي ، إمام المذهب الحنبلي ، وأحد الأئمة الأربعة ، أصله من مرو ، وكان والده والي سرخس ، ولد ببغداد ، فنشأ منكباً على طلب العلم ، وسافر في سبيله أسفاراً كبيرة ، الى الكوفة ، والبصرة ، ومكة ، والمدينة ، واليمن ، والشام ، والثغور ،

والمغرب ، والجزائر ، والعراقين ، وفارس وخراسان ، والجبال ، والأطراف . ، وصنف (المسند – ط) ستة مجلدات ، يحتوي على ثلاثين ألف حديث ، وله =

ويروى أنه لما مرض عبد اللّه بن عامر بن كُريز(1) مرضه الذي

كتب في (التاريخ) و(الناسخ = والمنسوخ) و (الرد على من ادّعى التناقض في القرآن) و (التفسير) و (فضائل الصحـابة) و (المنـاسك) و (الـزهد) و (الأشربة - خ) و (المسائل - خ) و (علل الحديث - خ) . وكان أسمر اللون ، حسن الوجه ، طويل القامة ، يلبس الأبيض ، ويخضب رأسه ولحيته بالحناء ، وفي أيامه دعا المأمون إلى القول بخلق القرآن ، ومات قبل أن يناظر ابن حنبل ، وتولى المعتصم فسجن ابن حنبل ثمانية وعشرين شهراً لامتناعه عن القول بخلق القرآن ، وأطلق سنة 22. هـ ، ولم يصبه شر في زمن الواثق بالله - بعد المعتصم - ، ولما توفي الواثق وولي أخوه المتوكل بن المعتصم أكرم الإمام ابن حنبل وقدمه ، ومكث مدة لا يولي أحداً إلا بمشورته ،

وتوفي الإمام وهو في تقدمه عند المتوكل . ومما صُنف في سيرته : (مناقب الإمام أحمد – خ) لابن إلجوزي ، و(ابن حنبـل – ط) لمحمد أبـو زهرة من معاصرينا .

(1) عبد اللّه بن عامر : (4 – 9 ه هـ ، ه 2 6 – 679 م) . عبد اللّه بن عامر بن كُريز بن ربيعة الأموي ، أبو عبد الرحمن ، أمير فاتح ، ولد بمكة ، وولي البصرة في أيام عثمان (سنة 29 ه) فوجه جيشاً إلى سجستان فافتتحها صلحاً ، وافتتح الداور ، وبلاداً من دار إبجرد ، وهاجم مرو الروز فافتتحها ، وبلغ سرخس فانقادت له ، وفتح أبو شهر عنوة وطوس وطخارستان ، ونيسا بور ، وأبيورد ، و بلخ ، والطالقان ، والفارياب ، وافتتحت له رساتيق هراة وآمل وبست وكابل ، وقتل عثمان وهو على البصرة ، وشهد وقعة الجمل مع عائشة ، ولم يحضر وقعة صفين ، وولاه معاوية البصرة ثلاث سنين بعد اجتماع الناس على خلافته ، ثم صرفه عنها فأقام بالمدينة ، ومات بمكة ، ودفن بعرفات ،

كان شجاعاً سخياً وصولاً لقومه ، رحيماً ، محبا للعمران ، اشترى كثيرا من دور البصرة وهدمها فجعلها شارعاً ، وهو أول من اتخذ الحياض ، بعرفة وأجرى إليها العين ، وسقى الناس الماء ، قال الإمام علي : ابن عامر سيد فتيان قريش ، ولما بلغ نبأ وفاته معاوية قال : يرحم الله أبا عبد الرحمن بمن نفاخر ونباهي ! .

مات فيه ، أرسل إلى ناس من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، وفيهم عبد اللّه بن عمر(1) رضي الله عنهم ، فقال : إنه قد نزل بي ما ترون ؟ فقالوا : كنت تعطي السائل ، وتصل الرحم ، وحفرت الآبار في الفلوات لابن السبيل ، وبنيت الحوض بعرفات ، فما نشك في نجاتك ، وعبد اللّه بن عمر ساكـت ، فلما أبطأ عليه ، قال له : يا [أبا] عبد الرحمن ألا تتكلّم ؟ فقال عبد الله : إذا طابت المكسبة زكت النفقة ، وسترِدُ فتعلم .

ومما ينبغي له المشاورة والاستخارة في جميع أموره الدنيوية والأخروية ، فقد ورد : (ما خاب من استخار ، ولا ندم من استشار ، وما عال من اقتصد)(2) .

---

(1) عبد اللّه بن عمر : (10 ق هـ ، 73 هـ ، 613 – 692 م) . عبد اللّه بن عمر بن الخطاب العدوي ، أبو عبد الرحمن ، صحابي من أعز بيوتات قريش في

الجاهلية ، كان جريئاً جهيراً ، نشأ في الإسلام ، وهاجر إلى المدينة مع أبيه وشهد فتح مكة ، ومولده ووفاته فيها . أفتى الناس في الإسلام ستين سنة . ولما قتل عثمان عرض عليه نفر أن يبايعوه بالخلافة فأبى ، وغزا إفريقية مرتين : الأولى مع ابن أبي سرح ، والثانية مع معاوية بن جدع سنة 34 هـ . وكُفّ بصره في آخر حياته ، وهو آخر من توفي بمكة من الصحابة . له في كتب الحديث /2630 / حديثاً ، وفي الإصابة : قال أبو سلمة بن عبد الرحمن : مات ابن عمر وهو مثل عمر في الفضل ، وكان عمر في زمان له فيه نظراء وعاش ابن عمر في زمان ليس له فيه نظير .

(2) المعجم الصغير 78/2 من حديث الحسن عن أنس بن مالك ، قال الطبراني : لم يروه عن الحسن إلا عبد القدوس تفرد به ولده عنه . قال المناوي في الفيض ه /443 : قال ابن حجر في التخريج : وعبد القدوس ضعيف جداً ،

وقال في الفتح : أخرجه الطبراني في الفتح بسند واهٍ جداً ، =

رواه الطبراني (1) في الصغير عن أنس (رضي اللّه تعالى عنه 2) .

كان على هذا حج أهل الفضل والإحسان ، ومرافقة أرباب الهمم العالية وأصحاب الامتنان ، تغمدهم الله وايانا بالرحمة والرضوان . وليتذكر الحاج بإعداد الرفيق إعداد أعماله الفاخرة ، فإنها رفيقه أبداً في سفر الآخرة . وبتحفظه من رفيقه صحبة كتبته ، فإنهم أحق بحسن صحبته . وبإعداد الزاد زاد المعاد ، لقوله تعالى : {وَتزَوَّدُوا فإن خَير اَلزَّادِ التقوى } (3) . وليكن متواضعاً في هذا الطريق غير متعاظم على الرفيق ، وطالباً من الله حسن التوفيق .

_____

= وقال الهيثمي 96/8 : رواه في الأوسط والصغير من طريق عبد السلام بن عبد الفدوس وكلاهما ضعيف جداً ، اهـ .

(1) الطبراني : (26 - 36 هـ ، 873 - 971 م) . هو سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي ، أبو

القاسم ، من كبار المحدثين ، أصله من طبرية الشام ، و إليها نسبته ، ولد بعكا ، ورحل إلى الحجاز ، واليمن ومصر والعراق وفارس والجزيرة ، وتوفي بأصبهان له ثلاثة معاجم في الحديث ، منها (المعجم الصغير – ط) رتب فيه أسماء المشايخ على الحروف ، وله كتب في التفسير والأوائل ودلائل النبوة ، وغير ذلك .

انس بن مالك : (10 ق هـ – 93 هـ ، **(2)** 612 – 712 م) . هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم النجاري الخزرجي الأنصاري ، أبو ثمامة أو أبو حمزة ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخادمه ، روى عنه البخاري ومسلم / 2286 / حديثاً ، مولده بالمدينة ، وأسلم صغيراً ، وخدم النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن قبض ، ثم رحل إلى دمشق ، ومنها إلى البصرة ، فمات فيها ، وهو آخر من مات في البصرة من الصحابة .

(3) سورة البقرة : الآية 197 .

وروي [أن] هارون الرشيد (1)حِج في زينة عظيمة ، ومركب كبير ، والناس يُصْرَفُوْنَ عن طريقه يميناً وشمالاً ، فمر فيِ طريقه على رجل من أولياء الله وهو يعظ الناس لعبادة مولاه ، فتقدم الغِلمان إليه ، وقالوا له : اسكت فقد أقبل أمير المؤمنين ، فلما حاذاه الهودج / قال : [200 ب]

---

(1) هارون الرشيد : (149 – 193 هـ ، 766 – 809 م) . هو هارون (الرشيد) بن محمد (المهدي) بن المنصور العباسي أبو جعفر ، خامس خلفاء الدولة العباسية في العراق ، وأشهرهم . ولد بالري لما كان أبوه أميراً عليها وعلى خراسان ، ونشأ في دار الخلافة ببغداد ، وولاه أبوه غزو الروم في القسطنطينية فصالحته الملكـة (إيريني) وافتدت منه مملكتها بسبعين ألف دينار تبعث بها إلى خزانة الخليفة في كل عام . وبويع بالخلافة بعد وفاة أخيه الهادي سنة 170

هـ . فقام بأعبائها ، وازدهرت الدولة في أيامه ، واتصلت المودة بينه وبين ملك فرنسة كـارنوس الكبير الملقب ب (شارلمان) فكانا يتهاديان التحف ، وكان الرشيد عالماً بالأدب وأخبار العرب والحديث والفقه ، فصيحاً ، له شعر ، أورد صاحب (الدياريات) نماذج منه . وله محاضرات مع علماء عصره ، شجاعاً ، كثير الغزوات ، يلقب بجبار بني العباس ، حازماً كريماً متواضعاً ، يحج سنة ويغزو سنة ، لم ير خليفة أجود منه ، ولم يجتمع على باب خليفة ما اجتمع على بابه من العلماء والشعراء والكتّاب والندماء ، وكـان يطوف أكثر الليالي متنكراً ، قال ابن دحية : وفي أيامه كملت الخلافة بكرمه وعدله وتواضعه وزيارته العلماء في ديارهم ، ولهو أول خليفة لعب بالكرة والصولجان ، له وقائع كثيرة مع ملوك الروم ، ولم تزل جزيتهم تُحمل إليه من القسطنطينية طول حياته ، وهو صاحب وقعة البرامكة ، وهم من أصل فارسي ،

وكـانوا قد استولوا على شؤون الدولة ، فقلق من تحكمهم فأوقع بهم في ليلة واحدة ، وأخباره كثيرة جدا ، ولايته استمرت /23/ سنة وشهرين وأياما . توفي في (سناباذ) من قرى طوس وبها قبره .

يا أمير المؤمنين حدثني أيمن بن نابل (1) ، قال : حدثني قدامة بن عبد اللّه (2) ، قال : « رأيت رسول اللّه صلى الله تعالى عليه وسلم بمنى(3) على جمل وتحته رحل رثّ ، ولم يكن ثَمّ ضرب ولا طرد ، ولا إليك إليك » (4) ، فقيل : يا أمير المؤمنين إنه بُهلول (5) المجنون ، فقال الرشيد : عرفته ، قل يا بهلول ، فقال :

وَدَان لك هب أنك قد ملكت الأرض طرّاً / البلاد فكـان ماذا ؟

أليس غداً مصيرك جوف قبر /ويحثوا التراب هذا ثم هــذا

فقال الرشيد : أجدتَ يا بهلول فَغَيْره ، فقال : نعم يا أمير المؤمنين ، من رزقه الله جَمالاً ومالاً ، فَعَفَ في جَماله ، وواسى في

---

(1) أيمن بن نابل : أبو عمران ، ويقال أبو عمرو الحَبشيي المكي ، نزيل عسقلان ، صدوق يهم ، من الخامسة .

(2) قدامة بن عبد اللّه : بن عمار العامري الكلابي ، يكنى أبا عبد اللّه ، صحابي أسلم قديماً وسكن مكة ولم يهاجر ، وشهد حجة الوداع ، وسكن نجداً ، كان قليل الحديث .

(3) مِنى بكسر الميم : في درج الوادي الذي ينزله الحاج ويرمي فيه الجمار ، وسمي بذلك لما يمنى فيه من الدعاء أي يراق ، وحَدُّها من مهبط العقبة جهة مكة ، إلى وادي محسر جهة مزدلفة ، وهي داخل الحرم ، ومسجدها هو مسجد الخيف .

(4) رواه الترمذي (ح 903) والنسائي (ح 3061) وابن ماجـه (ح ه 303) من حديث قدامة بن عبد اللّه ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

(ه) بُهلول المجنون : (. . . – . 19 هـ ، . . . – 6 . 8 م) . هو بُهلول بن عمرو الصيرفي ، أبو وهيب ، من عقلاء المجانين ، له أخبار ونوادر وشعر ، ولد ونشأ في الكوفة ، واستقدمه الرشيد وغيره من الخلفاء لسماع كلامه ، كان في

منشأه من المتأدبين ثم وسوس فعرف بالمجنون .

ماله ، كتب في ديوان الأبرار . فظن الرشيد أنه عَرَّض بذلك يريد شيئاً ، فقال : قد أمرنا بقضاء دينك يا بُهلول ، فقال :لا تفعل يا أمير المؤمنين ، لا تقضي ديناً بدين ، اردد الحق إلى أهله ، واقض دين نفسك من نفسك . قال : إنا قد أمرنا أن يُجرى عليك . قال :لا تفعل يا أمير المؤمنين ، لا يعطيك الله وينساني ، فقد أجرى علي الذي أجرى عليك ، لا حاجة لي بجرايتك .

ويروى أن الرشيد حج ماشياً من المدينة إلى مكة الأمينة ، ففرش له في الطريق اللُبُود والمِرْعِزَّى (1) ، فاستند يوماً إلى ميل ليستريح وقد تعب ، فإذا هو بسعدان المجنون (2) عارضه وهو يقول :

أليس الموت هب الدنيا تواتيكا يأتيكا
وظل الميل فما تصنع بالدنيا يكفيكا
دع الدنيا ألا يا طالب الدنيا لشانيكا

كـذاك الـدهـر كمـا أضحكـك الـدهـر يبكـيكـا

فشهق الرشيد شهقة خر مغشياً عليه .

---

(1) اللبود : واحده اللِّبْد ، نوع من البسط يلصق بالأرض . والمِزْعِزَّى : بكسر الميم والعين وتشديد الزاء مقصور ، الزغب الذي تحت شعر العنز .

(2) سعدان المجنون : لعله المسمى بسعدون ترجمه ابن كثير في البداية والنهاية 10/203 فيمن توفي سنة تسعين ومائة فقال : سعدون المجنون : صام ستين سنة فخف دماغه فسماه الناس مجنوناً ، وقف يوما على حلقة ذي النون المصري فسمع كلامه فصرخ ثم أنشأ يقول :

ولا بد من ولا خيرَ في شكوى إلى غير مشتكى/ شكوى إذا لم يكنْ صبرُ

وكان ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما إذا رأى ما أحدث الناس من الزينة والمحامل (1) : يقول : الحاج قليل والركب كثير . ثم نظر إلى رجل مسكين رث الهيئة تحت جُوَالق (2) ، فقال : هذا نَعَمْ ، نِعْمَ الحاج .

وقال له مجاهد(3) ، وقد دخلت القوافل : ما أكثر الحاج ! فقال : [201 آ /قُل ما أكثر الركب ولكن ما أقلّهم.] :

ولله در القائل

ألا إن ركاب الفيافي ، إلى الحمى /كثيرٌ
وأما الواصلون قليلٌ

وينبغي أن يأخذ نفسه بالرحمة ، ولا يؤذي الناس بالزحمة ، لا

---

(1) المحامل جمع مفرده مَحْمِل كَمْجلس ، ويجوز بوزن مِفْوَد ، وهو الهودج يضعه المسافر فوق البعير للركوب .

(2) الجُوالق بضم الجيم فارسي معرب ، وهو وعاء منسوج توضع فيه الحبوب والأمتعة وغيرها جمعه (جَوالق) بفتح

الجيم ، ويجمع على (جَواليق) و (جَوالقات) ، وهو عند العامة شُوال .

(3) مجاهد : (21 - 4 . 1 هـ ، 642 - 722 م) . هو مجاهد بن جبر ، أبو الحجاج المكي ، مولى بني مخزوم ، تابعي مفسر من أهل مكة ، قال الذهبي : شيخ القراء والمفسرين ، أخذ التفسير عن ابن عباس ، قرأه عليه ثلاث مرات ، يقف عند كل آية يسأله ، فيم نزلت وكيف كانت ؟ وتنقل في الأسفار ، واستقر في الكوفة ، وكان لا يسمع بأعجوبة إلا ذهب فنظر إليها ، ذهب إلى (بئر برهوت) بحضرموت ، وذهب إلى (بابل) يبحث عن هاروت وماروت ، أما كتابه في التفسير فيتقيه المفسرون ، وسئل الأعمش عن ذلك فقال : كانوا يرون أنه يسأل أهل الكتاب ، يعني النصارى واليهود . ، و(قال : إنه مات وهو) ساجد

سيما في ضيق الطريق وموارد الماء ، ولا يكسر قلوب الفقراء ، ولا ينهر في وجوه الضعفاء ، وليُبِر بهم ولو بالقليل ، أو يصرفهم بالرد الجميل ، وليحذر من تحميل الدابة فوق طاقتها أو إجاعتها ، فليس ذلك جزاء إطاعتها ؛ ولأن الدواب مراكيب الأحباب إلى ذلك الجناب . وقد قيل في هذا الباب :

وإن وإن جمالاً قد علاها جَمالكم / قطعت أكبادنـا بحبائب

وخليق بمن كان سبباً في التبليغ إلى محل التأميل ، أن يلاحظ بعين التبجيل ، كما يشير إليه قوله سبحانه : {وَتحمِلُ أَثقالكم إِلى بلَد لم تَكَوُنوُا بالِغِيهِ إِلابشِق الأنفس } (1) ، وقد فسر البلد بالبلد الأنفس ، ولله در القائل :

فظهورهن عن وإذا المطيّ بنا بلغن محمـداً / الرحال حرام

قرَّبننا من خير من وطئ الثرى / فلهـا علينـا حـرمة وذمـام

وقال : قال عليه الصلاة والسلام للمرأة التيِ نذرت أن تنحر الناقة التيِ

سلمها الله عليها : (بئس ما جزيتيها)(2) .

---

(1) سورة النحل : الآية 7 .

(2) جزء من حديث طويل رواه مسلم (ح 1641) ، وأبو داود (ح 3316) ، وأحمد 4/29 ، 4 0 43 من حديث عمران بن حصين . وفيه قصة العضباء وهي ناقة نجيبة كانت لرجل من بني عقيل ثم انتقلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قصة المرأة الأنصارية ، وهذا لفظ مسلم قال : أسرت امرأة منِ الأنصار ، وأصيبت العضباء ، فكانت المرأة في الوثاق ، وكان القوم يُريحون نعَمَهم بين يدي بيوتهم ، فانفلتت ذات ليلة من الوثاق فأتت الإبل ، فجعلت إذا دنت من البعير رغا فتتركه ، حتى تنتهي إلى العضباء فلم =

وقال أبو الدرداء (1) رضي الله عنه للبعير الذي له : أيها البعير لا تخاصمني إلى ربك ، فإني لم أكن أُحَمِّلك فوق طاقتك . وكان بعض السلف لا يَطْعم إذا نزل منزلاً حتى يعلف الدابة أوّلاً .

والحاصل : أن السالك في هذه المسالك ، ينبغي أن يكون متصفا بالشكر والصبر ، ولا يتأثّر فيه ضيق الصدر ، وما يتعلق به من الضجر . فقد قال بعض أهل الشعر :

لا تحسب المجد تمراً أنت آكله / لن تبلغ المجد حتى تلعق الصَّبِرا

وعند الصباح تحمد القوم السُّرَى .

ترغ ، قال : وهي ناقة مُنوَّقة – أي = مذللة – ، فقعدت في عُجْزِها ثم زجرتها فانطلقت ، ونذروا بها – أي علموا بهربها – فطلبوها فأعجزتهم ، قال : ونذرت لله إن نجاها الله عليها لتنحرنها .

فلما قدمت المدينة رآها الناس فقالوا : العضباء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : إنها نذرت إن

نجاها الله عليها لتنحرنها ، فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له . فقال : (سبحان الله ! بئسما جزتها ، نذرت لله إن نجاها الله عليها لتنحرنها ، لا وفاء لنذر في معصية ، ولا فيما لا يملك العبد) . قال أبو داود : والمرأة هذه امرأة أبي ذر .

(1) أبو الدرداء : (. . . – 32 هـ ، . . . – 2 ه 6 م) . هو عويمر بن مالك بن قيس ابن أمية الأنصاري الخزرجي ، أبو الدرداء ، صحابي من الحكماء الفرسان القضاة ، كان قبل البعثة تاجراً في المدينة ، ثم انقطع للعبادة ، ولما ظهر الإسلام اشتهر بالشجاعة والنسك ، وفي الحديث : (عويمر حكيم أمتي) و (نِعم الفارس عويمر) . وولاه معاوية قضاء دمشق بأمر عمر بن الخطاب ، وهو أول قاض بها ، قال ابن الجزري : كان من العلماء الحكماء ، وهو أحد الذين جمعوا القرآن حفظاً على عهد النبي صلى الله

عليه وسلم بلا خلاف . مات بالشام ، وروى عنه أهل الحديث 179 حديثاً .

ونعم ما قال بعض الشعراء :

الجـود لولا المشقة ساد الناس كلهم / يفقر والإقـدام قتّـال

وعن بعض الأولياء : العجب ممن يقطع المفاوز في البيداء ، ليصل إلى بيت الله وحَرَمه ، ويرى آثار النبوة/ وأنوار جوده وكرمه ، كيف لا يقطع نفسه وهواه في حبه ، ليصلَ إلى حضور قلبه ، فيرى آثار أنوار ربه ، وأزهار أسرار لبه . فينبغي كون سير الظاهر إلى بيت ربه ، وسير الباطن إلى تصفية قلبه ، وتزكية حبه ، فانه هو المقصود والموجود ، والمعبود فى نطر أرباب الشهود . ونعم ما قال بعض أرباب الحال :

سكنتم رُبَىَ الوادي فأضحت لأجلكم / زيارته فرضـاً على كـل مسلم

بكم أصبح الوادي يُعَظَّم شأنـه / ولولاكـم قد كـان غير معظم

ولمجنون بني عامر (1) :

أُقبِّل ذا الجـدار أمُرُّ على الـديـار ديـار ليلى وذا الجـدارا

ولكن حبُّ من ومـا حبُّ الديـار شغفن قلبي سكن الـديـارا

[ب 1. 2]

_____

(1) مجنون بني عامر : (. . . – 68 هـ ، . . – 688 م) . هو قيس بن الملوح بن مزاحم العامري ، شاعر غزل ، من المتيمين من أهل نجد ، لم يكن مجنوناً وإنما لقب به لهيامه في حب (ليلى بنت سعد) ، قيل في قصته : نشأ معها إلى أن كبرت وحجبها أبوها فهام على وجهه ينشد الأشعار ، ويؤنس الوحوش ، فيُرى حيناً في الشام ، وحيناً في نجد ، وحيناً في الحجاز ، إلى أن وجد ملقى بين الأحجار وهو ميت ، فحمل إلى أهله . وقد جمع بعض شعره في ديوان مطبوع ، وكان الأصمعي ينكر وجوده ، ويراه =

ويروى أن رجلاً قال للفضيل بن عياض (1) رحمه اللّه تعالى : إني أريد الخروج إلى مكـة فأوصني ، فقال له : شمّر إزارك في الطلب ، وانطر إلى أين تذهب ، وإلى من تذهب ، فخرّ الفضيل مغشياً ، وسقط الرجل من ساعته ميتاً .

وليتذكر الحاج بوصوله إلى الميقات (2) : أن اللّه تعالى قد أهَلَه للقدوم عليه ، والقرب إليه ، والوقوف لديه ، فليلزم الأدب معه ، ليصلح لإقباله وإدراك نواله .

وليتذكر عند تجرده عن المخيط للاحرام : تجريده لغسل الموت حال الاختتام . ولينو عند تجردّه عن محظورات الإحرام : أنه تجرّد عن جميع المحرمات في أحكام الإسلام . وعند غسله أنه اغتسل : من

= ما اسماً بلا مسمى ، والجاحظ يقول : ترك الناس شعراً مجهول القائل فيه ذكر ليلى إلا نسبوه إلى المجنون ، ويقول ابن

الكلبي :حُدثت أن حديث المجنون وشعره وضعه فتى من بني أمية كان يهوى ابنة عم له .

(1) الفضيل بن عيّاض : (ه . 1 – 187 هـ ، 723 – 803 م) . هو الفضيل بن عيّاض ابن مسعود التميمي اليربوعي ، أبو علي ، شيخ الحرم المكي ، من أكابر العباد الصلحاء ، كان ثقة في الحديث ، أخذ عنه خلق منهم الإمام الشافعي ، ولد في سمرقند ، ونشأ بأبيورد ، ودخل الكوفة وهو كبير ، وأصله منها ، ثم سكن مكة وتوفي بها ، من كلامه : من عرف الناس استراح .

(2) الميقات : هو المكان الذي لا يجوز تخطيه بدون إحرام لمن كان قاصداً النسك (حجاً أو عمرة) وهو مختلف باختلاف الجهة التي يعبر منها الناسك إلى الحرم .

الخطايا والآثام . وقد قال بعض المشايخ الأخيار : موتوا قبل أن تموتوا ، أيِ : موتوا بالاختيار قبل أن تموتوا بالاضطرار .

وليتذكر عند لبس إزاره وردائه لفه في أكفانه حال فنائه . وعند تطيبه حال حنوطه ، وعند صلاة سنة الإحرام الصلاة عليه في فرض المقام .

وليتذكر حال تلبيته بعد تصحيح نيته وتزيين طويته : أنه يجيِب الباري في دعوته إلى بيته ، الذي هو مهبط أنوار نبيه ، ومعدن أسرار وحْي صفيِّه ، وهو واقف بين الرد والقبول في مقام الحصول / . فإن [202 أ] التلبية بداء الأمر ، وموضع الخطر ، فإن أقبل على الله بقلبه ، أقبل عليه الرب من فضله ، وإن أعرض أعرض عنه بمقتضى عدله .

وقد روى مصعب (1) بن عبد اللّه بن مصعب بن ثابت بن عبد اللّه بن الزبير عن مالك (2) أنه قال : اختلفتُ إلى جعفر بن محمد(3)

---

(1) مصعب بن عبد اللّه : (6 ه 1 - 236 هـ ، 773 - 1 ه 8 م) . هو مصعب بن عبد اللّه بن مصعب بن ثابت بن عبد اللّه بن الزبير ، أبو عبد اللّه ، علاّمة بالأنساب ، غزير المعرفة بالتاريخ ، كان أوجه قريش مروءة وعلماً وشرفاً ، وكان ثقة في الحديث ، شاعراً ، ولد بالمدينة ، وسكن بغداد ، وتوفى بها ، له كتاب (نسب قريش - ط) و(النسب الكبير) .

(2) الإمام مالك : (93 - 179 هـ ، 712 - 795 م) . هو عند الإطلاق مالك بن أنس الأصبحي الحميري ، أبو عبد اللّه ، إمام دار الهجرة وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة ، واليه تنسب المالكية ، مولده ووفاته في المدينة ، كان صلباً في دينه ، بعيداً عن الأمراء والملوك ، وشي به إلى جعفر عم المنصور العباسي فضربه سياطاً انخلعت لها كتفه ، ووجه إليه =

وما كنت أراه إلا على ثلاث خصال : إما مُصلٍّ ، وإما صائم ، وإما يقرأ القرآن ، وما رأيته يحدث عن رسول اللّه صلى الله تعالى عليه وسلم إلا على طهارة ، وكـان من العلماء العباد الزهاد الـذين يخشون اللّه .

ولقد حججت معه سنة ، فلما أتى الشجرة وأراد أن يهلّ كاد يغشى عليه . فكلمته في ذلك ، وكان يكرمني وينبسط إليّ ، فقال : يا ابن أبي عامر ، إني أخشى أن أقول لبيك اللهم لبيك ، فيقول لا

الرشيد العباسي ليأتيه فيحدثه ، فقال : = العلم يُؤتى ، فقصد الرشيد منزلـه واستند إلى الجدار ، فقال مالك : يا أمير المؤمنين من إجلال رسول اللّه إجلال العلم ، فجلس بين يديه فحدثه ، وسأله المنصور أن يضع كتاباً للناس يحملهم على العمل به ، فصنف (الموطأ – ط) وله رسالة في (الوعظ – ط) وكتاب في

(المسائل – خ) ، ورسالة في (الرد على القدرية) وكتاب في (النجوم) و (تفسير غريب القرآن) وأخبار كثيرة ، ولمحمد أبي زهرة كتاب (مالك بن أنس : حياته عصره – ط) ولأمين الخولي (ترجمة محررة لمالك بن أنس – ط) .

(3) جعفربن محمد : (8. – 48 1 هـ ، 699 – 765 م) . هو جعفربن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين السبط الهاشمي القرشي ، أبو عبد اللّه ، الملقّب بالصادق ، سادس الأئمة الإثني عشرية عند الإمامية ، كان من أجلاء التابعين ، وله منزلة رفيعة في العلم ، أخذ عنه جماعة ، منهم الإمامان أبو حنيفة ومالك ، ولقب بالصادق لأنه لمِ يعرف عنه الكذب قط ، له أخبار مع الخلفاء من بني العباس ، وكان جريئاَ عليهم ، صدّاعاً بالحق ، له رسائل مجموعة في كتاب ورد ذكرها في كشف الظنون ، يقال : إن جابر بن حيان قام بجمعها ، مولده ووفاته بالمدينة .

لبيك ولا سعديك . قال مالك : ولقد أحرم جدّه عليّ بن الحسين (1) ، فلما أراد أن يقول : لبيك اللهم لبيك ، أو قالها غُشي عليه وسقط عن ناقته ، فهشم وجهه رضي اللّه عنه .

وقال أحمد بن أبي الحواري (2) : كنت مع أبي سليمان الداراني (3) حين أراد أن يحرم فلم يُلبِّ حتى سرنا ميلاً ، ثم غُشي

---

(1) علي بن الحسين : (38 - 94 هـ ، 8 - 712 م) . هو علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، الهاشمي القرشي ، أبو الحسن ، الملقب بزين العابدين ، رابع الأئمة الإثني عشرية عند الإمامية ، وأحد من كان يُضرب بهم المثل في الحلم والورع ، يقال له : (علي الأصغر) للتمييز بينه وبين أخيه (علي الأكبر) الذي قتل مع والده الحسين في كربلاء . مولده ووفاته بالمدينة أحصي بعد موته عدد من كان يقوتهم سراً فكانوا نحو

مئة بيت ، قال بعض أهل المدينة : ما فقدنا صدقة السر إلا بعد موت زين العابدين . وقال محمد بن إسحاق : كان ناس من أهل المدينة يعيشون لا يدرون من أين معايشهـم ومأكلهم ، فلما مات علي بن الحسين فقدوا ما كانوا يؤتون به ليلا إلى منازلهم ، وليس للحسين السبط عقب إلا منه .

(2) أحمد بن أبي الحواري : (164 – 246 هـ ، 78. – . 86 م) . هو أحمد بن عبد اللّه بن ميمون بن العباس بن الحارث التغلبي ، أبـو الحسن بن أبي الحواريِ ، الدمشقي الغطفاني ، الزاهد كوفي الأصل ، قال ابن معين : أظن أهل الشام يسقيهم الله به الغيث ، وقال ابن أبي حاتم : سمعت أبي يحسن الثناء عليه ويطنب في مدحه ، قال أبو داود : ما رأيت أحداً أعلم بأخبار النساك منه .

(3) أبو سليمان الداراني : (. . . – ه 1 2 هـ ، . . . – 83. م) . عبد الرحمن بن أحمد بن عطية العنسي المذحجي ، أبو

سليمان ، زاهد مشهور من أهل دار (بغوطة دمشق) ، رحل إلى بغداد وأقام بها مدة ، ثم عاد إلى الشام ، وتوفي في بلده ، كان من كبار المتصوفين ، له أخبار في الزهد ، من كلامه : خير السخاء ما وافق الحاجة .

عليه فأفاق ، وقال : يا أحمد أوحى الله تعالى إلى موسى عليه السلام :مُرْ ظَلَمة بني إسرائيل أن لا يذكروني ، فإني أذكر من ذكرني منهم باللعنة ، وْيحَكَ يا أحمد بلغني أن من حج من حل (1) ثم لبّى ، قال الله : (لا لبيك ولا سعديك) ، فما نأمن أن يقال لنا ذلك .

وعن بعض السلف ، قال : كنت بذيِ الحُليفة (2) ، وشاب يريد أن يحرم فكان يقول : يا رب أريد أن أقول لبيك ، وأخشى أن تجيبني : بلا لبيك ولا سعديك ، وجعل يردد ذلك مراراً ، ثم قال : لبيك اللهم لبيك ، مد بها صوته وخرجت روحه رحمه الله .

وقال مالك (3) بن دينار : خرجت إلى مكة ، فبينا أنا أسير إذا أنا بشاب وهو ساكت لا يذكر الله فيما يرى ، حتى إذا جنّه الليل رفع رأسه إلى السماء ، وهو يقول : يا من تسره الطاعة ، ولا تضره المعصية ، [2 .2 ب] هب لي / ما يسرك واغفر لي ما لا يضرك ، قال :

ثم رأيته بذي الحليفة وقد لبس إحرامه ، والناس يلبون وهو لا يلبي ، فقلت : جاهل ، فدنوت منه فقلت : يافتى ؟ فقال : لبيك ، قلت : لم لاتلبي ؟ فقال لي : يا

_____

(1) الحِل : هو المنطقة بين الحرم والميقات ، وهو دائرة كبيرة حول الحرم يحدها من أطرافها المواقيت ، ولعل في العبارة تصحيفاً والصحيح : (من غير حل) أي مال غير حلال ، وهو الأوضح في المعنى .

(2) ذو الحُليفة : هو ميقات أهل المدينة ، وهو قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة أميال ، وهي من مياه بني جُشم .

(3) مالك بن دينار : (. . . – 131 هـ ، . . . – 748 م) . هو مالك بن دينار البصري ، أبو يحيى ، من رواة الحديث ، كان ورعاً ، يأكل من كسبه ، ويكتب المصاحف بالأجرة ، توفي بالبصرة .

شيخ أخاف أن أقول لبيك ، فيقول :لا لبيك ولا سعديك ، لا أسمع كلامك ولا أنظر إليك ، فقلت له :لا يفعل فإنه كريم ، إذا غضب رضي ، وإذا رضي لم يغضب ، وإذا وعد وفى ، وإذا أوعد عفا . فقال لي : يا شيخ أتشير عليَّ بالتلبية ؟ فقلت : نعم . فبادر إلى الأرض واضطجع ، وجعل خده على الأرض ، وأخذ حجرا فجعله على خده الآخر ، وأسبل دموعه ، وأقبل يقول : لبيك اللهم لبيك ، قد خضعتُ إليك ، وهذا مصرعي بين يديك ، فأقام كذلك ساعة ، ثم قام ومضى .

وحج بعض شعراء السلف ولبى فقال :

مَليكَ كل من إلهنا إلهنا ما أعدلك مَلَك

لبيك إن الحمد لبيك قد لبيكْ لك لك

ما خاب عبد والملك لا شريك لك أَمَّلك

لولاك يارب أنت له حيث سلك هلك

عجِّل وبادر أجلك يا مخطئاً ما أعقلك

لبيك إن الملك لك واختم بخير عملك
والعز لا شريك والحمد والنعمة لك
لك

وليتذكر عند انتشار المُحرمين رافعي أصواتهم بالتلبية حالَ القيام من القبور ، واجابتهم عند النفخة {يَومَ يَدعِ آلدَّاع إِلى شىءٍ نكرٍ ، خشَّعا أبصارهم يخرجون من الأجداث كأنهم جراد منتشر ، مهطِعِينَ إِلى الدَاع يَقوُلُ الكَافرونَ هذا يَوم عَسر } (1) .

_____

(1) سورة القمر : الآية 6 – 8 .

ثم اعلم بأنه لما كان المقصود من لبس إزاره وردائه استمطار سحب آلاء اللّه ونعمائه ، والتذلل في الوقوف بكريم فنائه ، ألزم فيه العبد المخالفة في هيئته المعروفة ، وأمر بمجانبة الرفاهية ، ومباينة الملاذ المألوفة ، ونطر إلى أشرف أعضائه وألطف أجزائه ، فخوطب بامتهانه وكشفه ، ليعد إلى باب الله طالباً للطفه ، ومن تعرى لله في الدنيا يكسى الحلل في العقبى .

يروى أن امرأة عابدة حجَت ، فلما دخلت مكة/[203 أ] وجعلت تقول : أين بيت ربي أين بيت ربي ؟ فقيل لها : هذا بيت ربك ، فاشتدت نحوه تسعى ، حيث ألصقت جبينها بحائط البيت ، فما رفعت إلاّ ميّتة .

وقال سعيد بن جبير(1) : رأيت امرأة جاءت ، فقامت في الملتزم ، فجعلت تدعو وتبكي حتى ماتت .

---

(1) سعيد بن جبير : (ه 4 – ه 9 هـ ، ه 66 – 4 71 م) . هو سعيد بن جبير الأسدي بالولاء ، الكوفي ، أبو عبد اللّه ، تابعي ، كـان أعلمهم على الإطلاق ، وهو حبشي الأصل ، من موالي بني والبـة بن الحارث ، من بني أسد ، أخذ العلم عن عبد اللّه بن عباس ، وابن عمر ، ثم كان ابن عباس إذا أتاه أهل الكوفة يستفتونه قال : أتسألونني وفيكم ابن أم دهماء ؟ يعني سعيداً . ولما خرج عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث على عبد الملك بن مروان كان سعيد معه إلى أن قتل عبد الرحمن فذهب سعيد إلى مكة فقبض عليه واليها (خالد القسري) وأرسله إلى الحجاج فقتله بواسط .

قال الإمام أحمد بن حنبل : قتل الحجاج سعيداً وما على وجه الأرض أحد إلا وهو مفتقر إلى علمه .

وحج الشبلي (1) رحمه الله ، فلما دخل إلى مكة وحصل وصاله ، وعظم عنده قدر ما ناله ، أنشد طرباً مستعظماً حاله :

أراه عـيـانـاً أبـطحان مكـة هـذا الـذي/ وهـذا أنـا

ثم لم يزل يكررها حتى غشي عليه في إثرها .

ولما دخل أبو الفضل الجوهري (2) الحرم ، ونظر إلى البيت المعظّم ، وقد داخله الطرب الأتمّ ، قال : هذه أنوار ديار المحبوب ، فأين المحبوب ! ، هذه آثار أسرار القلوب ، فأين المشتاقون ! هذه ساعة الإطلاع على الدموع ، فأين البكاؤون . ثم شهق شهقة وأنشد :

ما بقاء الدموع هـذه دارهـم وأنت مـحب في الآمـاق

ثم بادر إلى البيت باكياً وهو ينادي : لبيك لبيك ساعياً ، وللجواب خائفاً راجياً .

ثم انوِ عند استلام الحجر أنكَ بايعت الله على لزوم طاعته ،

_____
(1) الشبلي : (247 – 334 هـ ، 861 – 946 م) . هو أبو بكر ، دُلَف بن جحدر الشبلي ، ناسك كان في مبدأ أمره والياً في (ديناوند) من نواحي رستاق الري . وولي الحجابة للموفق العباسي ، وكان أبوه حاحب الحجاب ، ثم ترك الولاية وعكف على العبادة فاشتهر بالصلاح ، له شعر جيد سلك به مسالك المتصوفة ، أصله من خراسان ، ونسبته إلى قرية (شبلة) من قرى ما وراء النهر ، ومولده بسُرَّ من رأى) ، ووفاته ببغداد ، اشتهر بكنيته ، واختلف في اسمه ونسبه ، فقيل (دُلَف بن جعفر) وقيل (جحـدر بن دلف) و(دلف بن جِعترة) و(دلف بن جعـونة) و(جعفـر بن يونس) .

(2) الجوهري : كثيرون ذكروا في كتب التراجم بهذا الاسم .

ودوام الوفاء ببيعته ، فإنه عليه السلام قال : (الحجر الأسود يمين الله في الأرض يصافح بها عباده كما يصافح أحدكم أخاه)(1) . وهذا على طريق ضرب المثل في فحواه ، ونظيره قوله سبحانه : { إِنَّ الين يبايعونك انما يبايعون الله يد الله فوق أيديهم فمن نكث فانما ينكث على نفسه ومن أوفى بما عاهد عليهُ الله فسيؤتيه أجراً عظيما } (2) .

وإذا رملتَ في الطواف فانوِ أنك هارب من ذنوبك ، وإذا مشيتَ فترجَّ من ربك الأمن من عذاب ما هربت منه بقبول توبتك . وتذكر عند تعلُّقكَ بالأستار تشبث الجناة بأذيال الكرام الأبرار .

وسئل عليّ بن الحسين زين العابدين عن ابتداء الطواف ؟

---

(1) أورده السيوطي في الجامع الصغير ، ونسبه للخطيب في تاريخ بغداد وابن عساكر في تاريخ دمشق عن جابر بن عبد اللّه ، ورمز السيوطي لضعفه . كما أورد

في كشف الخفا 1 /417 شطره الأول وقال : رواه الطبراني في معجمه وأبو عبيد القاسم بن سلام عن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه . ثم قال : وأخرجه الأزرقي في تاريخه عن ابن عباس قال : الركن يمين اللُه في الأرض يصافح بها عباده كما يصافح أحدكم أخاه . ورواه القضاعي أيضاً عن ابن عباس موقوفاً عليه ، لكنه صحيح ، ومثله مما لا مجال للرأي فيه ، وله شواهد ، فالحديث حسن وان كان ضعيفاً بحسب أصله ، اهـ . وأورد بعض شواهده وقال : ومعناه كما قال المحب الطبري : أن كل مَلِك إذا قُدمَ عليه قُبِّلت يمينه ، ولما كان الحاج والمعتمر يسن لهما تقبيله نُزِّل منزلة يمين الملِك على سبيل التمثيل ، ولله المثل الأعلى ، ولذلك من صافحه كان له عند الله عهد كما أن الملك يعطي العهد بالمصافحة .

(2) سورة الفتح : الآية 10 .

فقال : لما قال الله / تعالى للملائكة : { إِنِى جَاعلُ فيُ الاَرض خليفَةً [3 . 2 ب] قَالوُا أتجعل فِيهَا مَن يُفسد فِيهَا وَيسفك الدِّمَاءَ } ، وقال الله تعالى : { انيِ أَعلَمُ مَالاتعلمَونَ } (1) ظنت الملائكة أن ما قالوه رد على ربهم فلاذوا بالعرش ، فطافوا به إشفاقا من الغضب عليهم ، فوضِع لهم البيت المعمور ، فطافوا به ، ثم بعث ملائكة فقال : ابنوا لي بيتاً في الأرض تمثاله ، وأمر الله خلقه أن يطوفوا بالبيت المذكور ، كما يطوف أهل السماء بالبيت المعمور .

وليحذر من الإساءة حال طوافه ، ووقت اعتكافه ، وليحفظ جميع جوارحه تأدباً مع ربه في مقام قربه . فقد روي أن رجلاً طاف بالبيت ، فبرق له ساعد امرأة ، فوضع ساعده على ساعدها ، يتلذذ به ، فلصق ساعداهما ، فقال له بعض الصالحين : ارجع إلى المكان الذي فعلت فيه تلك المعصية ، وعاهد رب البيت أن لا

تعود إلى مثل تلك القضية ، بالإخلاص وصدق النية ، ففعل فتخلص عن البلية .

ويروى أن امرأة عاذت من ظالم ، فجـاءها ومد يده إليها ، فيبست يده عند مدّها .

وعن بعض السلف أنه دخل الحِجْر في الليل وصلَى تحت الميزاب ، وأنه سمع وهو ساجد كلاما بين أستار الكعبة والحجارة وهو يشكو إلى الله تعالى ما يفعل هؤلاء الطائفون حولي من إساءتهم ، قال : فأوَلت أن البيت تشكى .

_____

(1) سورة البقرة : الآية 30 .

ويروى عن أبي يعقوب النَهْرجوري (1) ، قال : رأيت في الطواف رجلاً له عين واحدة ، وهو يقول في طوافه : أعوذ بك منك ، فقلت له : ما هذا الدعاء ؟ فقال : إني مجاور منذ خمسين سنة ، فنظرت إلى شخص يوماً فاستحسنته فإذا لطمة وقعت على عيني ، فسالت عيني على خدي ، فقلت : آه ، فقال قائل : هبناك لطمة بنظرة ، ولو زدت زدناك .

ويروى عن إبراهيم الخوَاص (2) ، قال : رأيت شاباً في الطواف [204 ا] متزراً بعباءة ، متوشحاً بأخرى كثير الطواف والصلاة/ مشغولاً بالله ، لا يلتفت إلى ما سواه ، فوقعت في قلبي محبته ، فَفتِح عليّ بأربعمائة درهم ، فجئت بها إليه ، وهو جالس خلف المقام ، فوضعتها على طرف عباءته ، فقلت له : يا أخي اصرف هذه القطيعات في بعض الحويجات ، فقام وبددها في الحصى ، وقال يا إبراهيم : اشتريت من الله تعالى هذه

الجلسة بسبعين ألف دينار ، أتريد أن تخدعني

_____

(1) أبو يعقوب النهرجوري : (000- 330هـ ، 000- 941م) هواسحاق بن محمد النهرجوري ، أبو يعقوب ، من علماء الصوفية ، نسبته الى نهرجور (قرية بالقرب من الأهواز) ، رحل إلى الحجاز وأقام مجاوراً بالحرم سنين كثيرة ، ومات بمكة ، من كلامه : الصدق موافقة الحق في السر والعلانية ، وحقيقة الصدق القول بالحق في مواطن الهلكة ، وقال في مجلس وعظ : أعرف الناس بالله أشدهم تحيراً فيه .

(2) إبراهيم الخواص : (000 - 1 29 هـ ، 000 - 4 . 9 م) . هو إبراهيم بن أحمد ابن إسماعيل ، أبو إسحاق الخواص ، صوفي ، كان أوحد المشايخ في وقته من أقران الجنيد ، ولد في (سُرَّ من رأى) ، ومات في جامع الرَي ، قال الخطيب

البغدادي : له كتب مصنفة . والخواص بائع الخوص .

عن اللّه بهذا الوسخ ! قال إبراهيم : فما رأيت أذل من نفسي ، وأنا أجمعها من بين الحصى ، وما رأيت أعز منه وهو ينظر إليّ ، ثم ذهب . ويروى أن الجنيد (1) طاف بالبيت في جوف الليل ، فسمع جارية تطوف وهي تقول :

أبى الحب أن يخفى وكم قد كتمته فأصبح
عندي قد أناخ وطنّبا إذا اشتد شوقي هام يوماً
وإن رمت قرباً من حبيبي تقربا بذكـــره

فقلت لها : يا جارية : أما تتقين الله تتكلمين في مثل هذا المقام بمثل هذا الكلام ! فالتفتت إليّ وقالت : يا جنيد ، لولا التقى لم ترني أهجر طيب الوسن ، إن التقى شرّدني ، كما ترى عن وطني ، أفرّ من وجدي به فحبه هيّمني ، ثم قالت : يا جنيد ، أتطوف بالبيت ، أم رب البيت ؟ قلت : أطوف بالبيت ، فرفعت رأسها إلى السماء ، وقالت :

---

(1) الجنيد : (. . . – 297 هـ ، . . . – . 1 9 م) . هو الجنيد بن محمد بن الجنيد البغدادي الخزاز ، أبو القاسم ، صوفي ،

من العلماء بالدين ، مولده ومنشأه ووفاته ببغداد ، أصل أبيه من نهاوند ، وكان يُعرف بالقواريري نسبة لعمل القوارير ، وعرف الجنيد بالخزاز لأنه كان يعمل الخز ، قال أحد معاصريه : ما رأت عيناي مثله ، الكتبة يحضرون مجلسه لألفاظه ، والشعراء لفصاحته ، والمتكلمون لمعانيه ، وهو أول من تكلم في علم التوحيد ببغداد ، وقال ابن الأثير في وصفه : إمام الدنيا في زمانه ، وعده العلماء شيخ مذهب التصوف لضبط مذهبه بقواعد الكتاب والسنة ، ولكونه مصوناَ من العقائد الذميمة ، محمي الأساس من شبه الغلاة ، سالماً من كل ما يوجب اعتراض الشرع ، من كلامه : طريقنا مضبوط بالكتاب والسنّة ، من لم يحفظ القرآن ولم يكتب الحديث ولم يتفقه لا يُقتدى به .

سبحانك ما أعظم مشيئتك في خلقك ، خلق كالأحجار يطوفون بالأحجار ، ثم أنشأت تقول :

إليك وهم أقسى يطوفون بالأحجار يبغون قربة قلوباً من الصخر

قال الجنيد : فغشي عليّ من قولها ، فلما أفقت لم أرها .

وقال أبو يزيد البِسْطَامي (1) : حججت ثلاث حجج : ففي الحجة الأولى رأيت البيت ولم أر رب البيت ، وفي الثانية : رأيت البيت ورب البيت ، وفي الثالثة : رأيت رب البيت ولم أر البيت .

قلت : المرتبة الأولى : هي حال أهل التفرقة ، والأخرى : حال أهل الخدمة في طريق المولى ، والوسطى : حال أهل جمع الجمع . [204 ب] في الحضرة الأعلى/ وهي الفضلى والأولى كما لا يخفى .

وعن مالك بن دينار قال : بينا أنا أطوف ذات ليلة ، إذا أنا بجويرية متعلقة بأستار الكعبة ، وهي تقول : يا رب ذهبت

اللذات ، وبقيت التبعات ، يا رب كم من شهوة ساعة من الزمان قليلاً قد أورثت صاحبها حزناً طويلاً ، يا رب أمالك عقوبة ذلك في دار القرار إلا النار . فما زال قولها حتى طلع الفجر ، فوضع مالك يده على رأسه

---

(1) 26 1 - 188) : أبو يزيد البسطامي هـ ، 4 .8 - ه 87 م) . هو طيفور بن عيسى البسطامي ، أبو يزيد ، ويقال بايزيد ، زاهد مشهور ، له أخبار كثيرة ، كان ابن عربي يسميه أبا يزيد الأكبر ، نسبته إلى بسطام (بلدة بين خراسان والعراق) أصله منها ووفاته فيها . قال المناوي : وقد أفردت ترجمته بتصانيف حافلة ، ويعرف أتباعه بالطيفورية أو البسطامية .

صارخاً ، يبكي يقول : ثكلت مالكاً أمه وعدمته ، جويرية منذ الليلة قد بطلته ، وعن حاله عطلته .

وقد تعلق رجل بأستار الكعبة ، وأنشد :

ستـور بيتك ذيـل الأمن منـك/وقد علقتها مستجيراً أيها البـــاري
وما أظنك لمـا أن عَلقتْ بهـــا/خوفاً من النار تدنيني مِن النـــــارِ
وها أنا جار بيت أنت قلت لنـــا/حجوا إليه وقد أوصيتَ بالجـــــارِ

وعن صالح المُرّي (1) أنه كان يطوف بالبيت ، فسمع أعرابياً يقول ، وهو متعلق بأستار الكعبة : إلهي إن استغفاري إياك على كثرة ذنوبي للوم ظاهر ، وإن ترك استغفاري على سعة رحمتك لعجز باهر ، إلهي كم تتقرّب إليّ بالنعم مع غناك عني وعن عملي ، وكم أتباعد عنك بالمعاصي مع فقري إليك في أملي . فيا من إذا وعد وفى ، وإذا أوعد تجاوز وعفا ، أدخِل عظيم جرمي في سعة رحمتك من هذا الباب ، إنك أنت الوهّاب .

_____

(1) صالح المري : (. . . – 172 هـ ، . . . – 788 م) . صالح بن بشير بن وادع ، أبو بشر البصري ، القاصُّ المعروف بالمري الزاهد ، ضعيف الحديث ، حدث بأحاديث مناكير عن قوم ثقات ، وكان رجلاً صالحاً ، وكان شديد الخوف من الله كثير البكاء ، قال عنه ابن حبان في الضعفاء : كان من عُبَّاد أهل البصرة وقرائهم ، وهو الذي يقال له صالح بن بشير المري الناجي ، وكان من أحزن أهل البصرة صوتاً وأرقهم قراءة ، غلب عليه حتى غفل عن الإتقان في الحفظ ، وكان يروي الشيء الذي سمعه من ثابت والحسن ونحو هؤلاء على التوهم فيجعله عن أنس ، فظهر في روايته الموضوعات التي يرويها عن الأثبات فاستحق الترك عن الاحتجاج ، اهـ .

قال صالح : فوالله ما سمعت في حجي ذلك أبلغ من كلام الأعرابي هنالك .

وقال إلى الشيخ ابن الموفق (1) : طفت بالبيت ليلة وصليت ركعتين بالحِجْر ، واستندت إلى جوار الحجر أبكي ، وأقول : كم أحضر هذا البيت الشريف ولا أزداد في نفسي خيراً ، فبينا أنا بين النائم واليقظان ، إذ هتف بي هاتف ، يا علي : سمعنا مقالتك ، أو تدعو أنت إلى بيتك من لا تحبه !

وقال الأوزاعي (2) : رأيت رجلاً متعلقاً بأستار الكعبة ، وهو

---

(1) الشيخ ابن الموفق : (. . . – 626 هـ ، . . . – 1229 م) . محمد بن الحسن بن علي بن موفق ، أبو عبد اللّه الأندلسي الميورقي ، ويقال له ابن الشَّكاز ، عالم بالقراءات ، ولي الخطابة في بلده (ميورقة) مدة قصيرة ، له كتب منها (الميَسَّر) في القراءات ، مات قبل

الكائنة العظمى من الروم على ميورقة بنحو ستة أشهر .

(2) – 7 . 7 ه 1 هـ ، 7 – 88) : الأوزاعي 774 م) . هو عبد الرحمن بن عمرو بن يُحْمِد الأوزاعي ، من قبيلة الأوزاع ، أبو عمرو ، إمام الديار الشامية في الفقه والزهد ، . وأحد الكتاب المسترسلين ، ولد في بعلبك ، ونشأ في البقاع ، وسكن بيروت وتوفي بها ، وعرض عليه القضاء فامتنع ، قال صالح بن يحيى في تاريخ بيروت : (كان الأوزاعي عظيم الشأن بالشام ، وكان أمره أعز من أمر السلطان ، وقد جعلت له كتاباً يتضمن ترجمته) . له كتاب (السنن) في الفقه ، و(المسائل) . ويقدر ما سئل عنه بسبعين ألف مسألة أجاب عليها كلها ، وكانت الفتيا تدور بالأندلس على رأيه (مذهبه) إلى زمن الحكم ابن هشام ، ولأحمد بن محمد الحنبلي المعروف بابن زيد والمتوفى سنة 870 هـ كتاب (محاسن المساعي في مناقب أبي عمرو

الأوزاعي) مطبوع نشره الأمير شكيب أرسلان .
-86-

يقول : يا رب إني فقير كما ترى ، وصبيتي قد عَرُوا كما ترى ، وناقتي قد عجفت كما ترى ، وبردتي قد بليت كما ترى ، فما ترى فيما ترى ، يا من يَرى ولا يُرى .

فإذابصوت من خلفه : يا عصم يا عصم / الحق عمَك قد هلك [ه 20 ا] بالطائف ، وخلَف ألف نعجة ، وثلاث مائة ناقة ، وأربعمائة دينار ، وأربعة أعبد ، وثلاثة أسياف يمانية ، فامض فخذها فليس له وارث غيرك .

قال الأوزاعي ، فقلت : يا عاصم إن الذي دعوته لقد كان منك قريباً ، فقال : يا هذا أما سمعت قوله تعالى : {وَاذَا سَأَلك عبادي عَني فَإِني قَـرِيب } (1)0

وإذا سعيت فتذكر تردد العبد في فناء دار السيد إظهاراً لمحبته ، وإشعاراً لخدمته ، ورجاء ملاحظته بعين جوده ورحمته . وكن كمن دخل دار مَلِك وحرَمه ، وخرج منها مع خدمه وحشمه ، ولم يعلم هل قبله المولى أم لا ، فهو

تردد في فنائها مرة بعد أخرى ، طمعا في القبول ، ورجاء إلى الوصول .

ومثّل الصفا والمروة (2) بكفتي الميزان ، ناظراً إلى الرجحان والنقصان ، متردداً بين خوف النيران ، ورجاء الغفران .

_____

(1) سورة البقرة : الآية 186 .

(2) الصفا والمروة : هضبتان صغيرتان بجانب المسجد الحرام بمكة من الجانب الشرقي ، يسعى بينهما الحاج والمعتمر وجوباً .

وإذا وقفت بعرفة ، فتذكر حال وقوفك بين يدي الله سبحانه يوم القيامة مع سائر الأمة ، وما هم فيه من شدائد الأهوال ، ومشقات الأحوال ، مُنتظرين ما يقضى عليهم من دار جنة أو نار . فكذلك أهل عرفة منتظرون ما قُسِم لهم من قبول مع الأبرار ، أو ردّ مع الفجار .

وتذكر اختلاف أحوال الناس في موقف عرفة : وهم بين راكب من أهل القوة والثروة ، وماش وعاجز في القدرة ، حالهم يوم القيامة : فمنهم من يحشر راكباً على النجائب ، ومنهم من يحشر ماشياً ، ومنهم من يحشر على وجهه ، على قدر المناقب والمناصب والمتاعب . وكن بين الخوف والرجاء في جميع المراتب .

وروي أن الفضيل بن عياض وقف بعرفة والناس يدعون فبكى بكاء الثكلى المحترقة ، فلما كادت الشمس أن تسقط قبض لحيته ثم رفع رأسه إلى السماء ، وقال : واسوأتاه وإن عفوت .

وقال بعض السلف : رأيت شابا في الموقف مطرقاً برأسه إلى الأرض منذ وقف الناس إلى أن سقط القرص ، فقلت يا هذا : ابسط يدك للدعاء ، فقال : لي ثمة وجه ! قلت له : هذا يوم العفو عن الذنوب ، فبسط يده ، ففي بسط يده وقع ميتاً .

وقيل لبعض السلف وقد [ه 20 ب] ضحى للشمس بعرفة في يوم شديد/ الحر ، لو أخذت بالتوسعة ، فأنشد :

إذا الظل أضحى ضحيت لـه كي أستظل بـظلـه في القيامة خالصاً

ويا حسرتا فيا أسفي إن كان سعيي باطـلا إن كان حظي ناقصـاً

وتذكر بانتظار غروب الشمس ، وإفاضة الخلق ، انتظار أهل المحشر فصل القضاء ، بشفاعة سيد الأنبياء عليه التحية والثناء . وروي أنه قيل ليونس بن عبيد (1) ، وقد انصرف من عرفات : كيف كان الناس ؟ فقال : لم أشك في الرحمة ، لولا أني كنت معهم ، يقول : لعلهم حرِموا بسببي .

وقال بعض السلف : كنت بالمزدلفة (2) وأنا أحيي الليلة ، فإذا بامرأة تصلي حتى الصباح ومعها شيخ ، فسمعت وهو يقول : اللهم إنا جئنا من حيث تعلم مكاننا ، وحججنا كما أمرتنا ، ووقفنا كما دللتنا ، وقد رأينا أهل الدنيا : إذا شاب المملوك في خدمتهم تذمموا أن يبيعوه ، وقد شبنا في ملكك ، فارحمنا بلطفك ، وأعتقنا بجودك .

---

(1) يونس بن عُبيد : (. . . - 139 هـ ، . . . - 6 ه 7 م) . هو يونس بن عبيد بن دينار العبدي بالولاء ، البصري ،

أبو عبد اللّه ، أو أبو عبيد ، من حفاظ الحديث الثقات ، من أصحاب الحسن البصري ، كان من أهل البصرة يبيع بها الخز ، ونعته الذهبي بأحد أعلام الهدى ، قال أحد الغزاة : والله إنا نكون في نحر العدو فإذا اشتد علينا الأمر قلنا : اللهم رب يونس فرج عنا فيفرج عنا ، ولما مات حمله بنو العباس على أعناقهم . له نحو مئتي حديث .

(2) المزدلفة : وتسمى (جَمع) هي أرض واسعة بين جبال دون عرفة إلى مكة ، وفيها المشعر الحرام ، وهو جبل صغير في وسطها ، وعليه اليوم مسجد ، وحدها من جهة مكة وادي محسر يفصلها عن منى وهو ليس منها ، ومن جهة عرفة مأزمي عرفة وهو ليس منها أيضاً . والوقوف بمزدلفة واجب على الحاج عند أكثر الفقهاء ، وان كانوا اختلفوا في بعض أحكام الوقوف ، وبعض الجهال يقفون في وادي محسر أو في منى بدلاً من مزدلفة فلا يكون وقوفهم صحيحاً ، وبعضهم لا

يقف مطلقاً وهو خطأ فادح ينبغي التنبه له
.

فهذا طريق العلماء الأبرار ، والمشايخ الأخيار ، في اجتنابهم من الآثام والأوزار ، خوف المحاسبة في دار القرار ، والمعاقبة بالنار في دار البوار .

وقيل : إن من أعظم الذنوب : أن يحضر عرفات ، ويظن أن الله تعالي لم يغفر له ، ذلك لأنه يأسٌ من رحمته ، وقنوط من مغفرته ، وسوء ظن بربه في حالته .

وهذا لا ينافي كونه بين الخوف من غضبه ، والرجاء في لطفه وكرمه ، لأن المدار على خاتمة أمره ، ويقينه في آخر عمره ، فينبغي أن يداوم على الدعاء ، ويواظب على ثبوت القدم في مقام الرجاء ، ويواظب على كثرة الحمد والثناء في السَّرَّاء والضَّرَّاء ، ويرضى بما قدر الله عليه في عالم القضاء ، قائلا : اللهم أحسن عاقبتنا في الأمور كلها ، وأجرنا من خزي الدنيا وعذاب الآخرة ، توفنا مسلمين ، وألحقنا بالصالحين ، وأدخلنا الجنة آمنين ، برحمتك يا أرحم الراحمين ،

وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين .

أ.د. أحمد الحجي الكردي

خبير في الموسوعة الفقهية وعضو هيئة الفتوى

في دولة

الكويت